# نسب ولد الزنا دراسة فقهية في ضوء مقصد حفظ النسل[1]

دوكورى عبد الصمد[2]، منير علي عبد الرّب القباطي[3]

**الملخّص**

يسعى هذا البحث إلى دراسة مسألة "إلحاق ولد الزنا بأبيه الزاني"، ومنطلق الباحث في هذه الدراسة أنّ وجوب التحرّي في قضايا النسب أكسب موضوع الدراسة وعورة وانثناء عن الخوض فيها، إضافة إلى اشتهار القول بعدم الإلحاق بين الزاني ولده من الزنى؛ وإن قام برهانٌ يقطع بأنّ المستلحِق والد المستلحَق؛ ما دام أنّه لم يكن ثَمَّ نكاحٌ شرعي، وكما أنّ ذلك هو مذهب جمهور العلماء المتقدمين والمتأخرين؛ وأنّه الرأي الذي لا محيد عنه، مع يقين الباحث أنّ العبرة بقوّة الدليل لا بالقلّة والكثرة، وأنّه لا يؤخذ إنسان بجريرة غيره عند الله، هدفت الدراسةُ معالجةَ المسألة فقهيًا، وتحليلها مقاصديًّا، عارضًا إيّاها على مقصد "حفظ النسل" التشريعي. سلكتْ الدراسة المنهجَ الاستقرائي لتتبّع أقوال العلماء فيها، والمنهج التحليلي لتحليلها بما يوضّح مبهمها حتى تبدوَ في صورة تتفق مع قواعد الشريعة الإسلامية الكليّة منها والجزئية، ومن ثمّ تفسير الآثار المتوهَّمة، وعلاقة تلك الآثار بمؤسسة القضاء والسياسة الشرعية، وقد خلصتْ إلى أنّ مناط المسألة ومرجعها إلى قوّة الوسيلة الموصلة إلى النتيجة، كالبصمة الوراثية، أو ادّعاء الزاني واستلحاقه مع انتفاء المنازِع، وأنّ مقاصد حفظ النسل التشريعية لا تعبر القول بعدم الإلحاق بأبيه، في حين يُلحق بأمه الزانية، فالتفريق بين مَنْ كوِّن الولد من مائهما في غير محلّه لانتفاء الفارق.

**الكلمات المفتاحية:** حفظ النسل، النسب، ولد الزنا، وسائل الإثبات، الاستلحاق.

---

[1] هذا البحث مستل من رسالة دكتوراه نوقشت في قسم الفقه وأصوله، كليّة العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية.

[2] أستاذ مساعد، قسم الفقه وأصوله، جامعة المدينة العالمية. <doucoure.abdou@mediu.edu.my>

[3] دكتور محاضر متقدم في كلية الشريعة والقانون، جامعة العلوم الإسلامية الماليزية (USIM). < lkdv78@yahoo.com >

# Lineage of illegal child
# "Fiqh study in light of purpose of conservation of the offspring"

Doucoure Abdou Samad, Muneer Ali Abdul Rab Al- Quibaty

**Abstract**

The paper studies Islamic ruling vis-à-vis attributing child of adultery to his biological father. The issue received its significance because "PROTECTION OF PROGENY" is one of five objectives of Shari'ah, and Islam bond many issues to it, such as inheritance and whom to and not to married, so on so forth. The paper also important from revivalism point of view, as mass majority of Muslim scholars are with the view of declining affiliating of child of adultery to his biological father even though medicine and science prove with no doubt that he is the father. Therefore, the paper reexamine the topic under view of new changes and in line with objectives of Shari'ah. The researcher has followed inductive approach to highlight Muslim scholars and jurists point of view in a comprehensive way. Among findings of the paper is that Islam does not hold responsibility of a person because of someone else deed, and each person is a responsible for his/her own action. Thus, child of adultery affiliates to in parentage to his biological father, and type of the prooves is to be concerned before the judgment.

**Key Words**: child of adultery, protection of progeny, objectives of Shari'ah, affiliation.

**مقدمة**

لم يدّخر علماء الأزمنة الغابرة جُهدًا لبيان قضايا النّسب، وسائلِه، ومسائلِه، تأصيلًا وتفريعًا، إثباتًا، أو نفيًا، وهكذا قد سار بعدهم على ذلك المنوال علماءُ كلّ عصر ومصر وكذا الحال في وقتنا الحالي، ليدّل على أنّ قضايا الانتساب، إثباتاً أو نفيًا أمرٌ ذو شأن عظيم ومطلب شرعي جلل، بحاجة في كلّ حين إلى فقيه ألمعي ديدنه الارتواء من معين مقاصد الشّريعة الإسلاميّة، ثمّ الإلمام بمراتعها الخصبة الواسعة، والصّالحة لكلّ زمان ومكان، ريّانَ بقدر ما يمكنه من إدراك ما صفا ويعمل به، وعِلم ما كدر، ثمّ العمل بخلافه.

وإنّ الباحثين في هذا العصر –جزاهم الله عن الإسلام كلّ خير –قد وضعوا اهتمامهم الدّائم والكبير في دراسة قضايا النّسب، وإنْ كانت الحال أنّ الكثير منهم ما طاوعه العزوف عمّا جادت به قرائح الأفذاذ السّابقين، لوعورة مسالكه، وصعوبة السير فيها، حتى أدّى بكثير منهم إلى العكوف على أمثلة أولئك الفقهاء التليدة، ومحاولة إنزالها على قضايا العصور التي جاءت بعد عصرهم.

وفي المقابل؛ –وقليلٌ ما همْ –، نجد أولئك الذين راعوا قواعد الشريعة الكليّة التي لا يمكن بحال أن تحيد عنها قضايا العصور والأمصار، –مهما تعاقبت في الزّوال، وتكاتفت في اختراع الجديد– نجدهم اتخذوها ملاذًا وحصْنًا حصينًا لكلّ قضايا عصورهم.

هذا؛ وإنّ الحاجة لا تزال ماسّة إلى مزيد من الدّراسات التي تزيد قضايا النّسب إيضاحًا، وإنّ إسهام الباحث في هذا المجال سيأتي لبيان ما ينبغي الاهتمام به من دور لتنظيم قضايا انتساب أولاد الزنا، والذي كثر فيه الخلاف قديمًا وحديثًا، وإن كان الحال أنّ رأي الأقلية لم ينل ذلك الإقبال الذي ناله في العصور المتأخرة التي تميّزت بوسائل حديثة علميّة لإثبات نسبٍ مجهول.

والعقل قبل النقل يدرك أنّ الشارع الحيكم جعل التّناكح وسيلة لبقاء النوع الإنساني، والله –عزّ وجلّ – قد أحكمَ تنظيمه، وأوامره أتت بضرورة الحفاظ على النسل، وضرورة تنظيم رباطه برابط متين، على أسسٍ وقواعدَ تسمو به صوب الرقيّ ومكارم الأخلاق، فحرّم كلّ ذريعة تسيء أو تمسّ ذلك بسوء.

**مشكلة البحث:**

الناظر في مقصد حفظ النسل يدرك أنّ النسب يثبت بأدنى بيّنة؛ مع توخّي الحذر، من أجل ذلك كان اعتماد جمهور العلماء على قول القائف –مع كونه دليلًا ظنيًّا–في إثبات النسب.

لكن الأمر يزيد غموضًا لما نمعن النظر في أنّ المذهب المنسوب للجمهور هو القول بعدم إلحاق نسب ولد الزنا إلى أبيه الزاني، حتى ولو دلّت عليه أدلة هي أقرب إلى القطع منها إلى الظنّ، وفي الوقت نفسه

يثبت بينه وبين أمه الزانية، علمًا بأنّه قد وُجد الولدُ من مائهما، فكيف السبيل إلى التفريق بين الأم والأب الزانين، والظاهر أنّ محض القياس يقتضي التماثل في الحكم لا التخالف.

للتوضيح أكثر ينطلق الباحث من خلال الإجابة عن الأسئلة التالية:

**أسئلة البحث:**

لما كان الأصل في النسب هو إلحاق كلّ مولود لأبيه، ووجد هناك رأي يخالف هذا الأصل جاء صوغ أسئلة البحث على النحو التالي:

1. ما مدّى قوّة نسبة القول بعدم إلحاق ولد الزنا لأبيه إلى جمهور العلماء؟
2. ما دور مقصد حفظ النسل حيالَ إلحاق نسب ولد الزنا؟
3. ما مستند من يرى التفريق بين الأم والأب الزانيين في الإلحاق؟
4. وما موقف التنظير المقاصدي في كون وسائل إثبات النسب توقيفية أم تعليلية، وما أثر ذلك على مسألة إلحاق نسب ولد الزنا؟

**أهداف البحث:**

يسعى هذا البحث إلى الإجابة عن الأسئلة السابقة حيث:

1. توضيح مدّى قوّة نسبة القول بعدم إلحاق ولد الزنا لأبيه إلى جمهور العلماء
2. بيان دور مقصد حفظ النسل حيالَ إلحاق نسب ولد الزنا
3. الوقوف على مستند من يرى التفريق بين الأم والأب الزانيين في الإلحاق وبيان ما إذا كان الحكم المذكور تعبدا لا مجال للعقل فيه بحيث يجب الاستسلام له.
4. بيان التنظير المقاصدي في كون وسائل إثبات النسب توقيفة أم تعليلية، مع بيان أثر ذلك على مسألة إلحاق نسب ولد الزنا.

**أهميّة الدراسة:**

تكسب هذه الدراسة أهميّتها من اعتناء الشريعة الإسلامية منطوقًا ومفهومًا بقضايا النسب الذي يعدّ جزءًا من قضايا فقه الأحوال الشخصيّة، وقضايا هذا النوع من الفقه يجب الاعتناء بها؛ لكونها متعلّقة بحفظ نظام المجتمع، لدفع الأضرار والمفاسد عن المجتمع الإسلامي، صغيرِها وكبيرِها كمهمّة أساسيّة لكل سائس قبل جلب المصالح والمنافع إليه، وذلك بقيام أولياء الأمور بدورهم القيادي أولًا تجاه جريمة الزنى ثمّ مراجعة الآثار التي تترتّب على ذلك.

**الدراسات السابقة:**

مسألة نسب ولد الزنا من المسائل التي نالت اعتاء الباحثين قديمًا وحديثًا، وإن كان الحال أنّ أغلب تلك الدراسات، تحاول ترجيح المذهب القائل بعدم الإثبات، وفي المقابل دراسات أخرى تحاول كذلك إثبات ذلك النسب وإن كانت الحال أنّها متأخرة أو معاصرة.

يكثر الكلام عن مسألة إلحاق ولد الزنا في الفتاوى وقرارات المجامع الفقهية المعاصرة، وهناك العديد من البحوث التي تناولت موضوع نسب ولد الزنا تهمّ الباحثَ كثيرًا لبلورة فكرة هذا البحث، يذكرها الباحث حسب الأهم في نظره.

**الدراسة الأولى:** النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته. لمؤلفه : سفيان بن عمر بو رقعة. من مطبوعات دار كنوز اشبيليا – الرياض. سنة: (1428هـ).

وأصل الكتاب أطروحة نال بها درجة الدكتوراه من قسم الفقه وأصوله (كلية معارف الحي والعلوم الإنسانية) الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا.

ومجمل ما احتواه البحث أنّه تناول ثبوت النسب في الفقه الإسلامي، انطلاقًا من مفهومه، وأنواعه، وأسبابه، وكما تناول النسب في النكاح حقيقة أم شبهة وفي التسري، ونفيه زنًا أم لعانًا، وغير ذلك من المسائل الفقهية الكثيرة ذات الصلة بفقه الزواج والنسب.

ثم تطرّق الدكتور – حفظه الله ورعاه- إلى المستجدات العلمية من حيث الدلالة، والاستنساخ البشري وكذلك تكنولوجيا الإخصاب الصناعي، كمسألة الأم البديلة، والأجنة المجمدة وكذلك بنوك المني المجمد وأثر ذلك كلّه على النسب في الفقه الإسلامي. وغيرها من المسائل المعاصرة ذات الصلّة بالنسب عمومًا.

**الدراسة الثانية:** حكم نسبة المولود إلى أبيه من المدخول بها قبل العقد، لمؤلفه الدكتور عبد العزيز الفوزان.

لم يقف الباحث على معلومات الكتاب من حيث الطبعة وسنّة ومكان النشر.

وقد أتى البحث في حدود خمسة وثلاثين صفحة، في فصلين في الفصل الأول تناول فيه الباحث مسائل فقهية تتعلّق بحكم استبراء الزانية، ومسألة استلحاق ولد الزنى فيما إذا كانت أمّه فراشًا، ومسألة استلحاق ولد الزنى فيما إذا لم تكن أمّه فراشًا.

ويهمّ الباحث من هذه الدراسة الفصل الثاني؛ فإنّ الباحث لن يتطرّق في دراسته إلى حكم استبراء الزانية قبل تحليل زواجها وإن كان له علاقة بهذه المسألة من ناحية أخرى.

**الدراسة الثالثة:** إثبات نسب ولد الزنى: مبحث في بحث لم يقف الباحث على مؤلِّفه، ولا على عنوان مؤلَفه [4]

تناولت هذه الدراسة مذاهب الفقهاء في المسألة وفي اختلاف تأويلاتهم تجاه الأدّلة نصوصًا وغيرها، ثم ذكر ضوابط قال بها العلماء القائلون بالإلحاق، وكذلك أثر البصمة الوراثية في نسب ولد الزنا.

**دراسات أخرى كثيرة** لكنّها في ثنايا فتاوى صدرت من دور الفتوى والمجامع والمواقع المعنية بفتوى القضايا الاجتماعية، أغلبها تميل إلى القول بعدم إلحاق نسب ولد الزنا، بل إنّه ليعدّ القائل بالإلحاق خارجًا عن سواء الصراط!

**التعليق على الدراسات السابقة:**

يهمّ الباحث كتاب "النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية الحديثة في إثباته" بشكل كبير، لا لأنّه سبق الباحث في الكتابة في هذا الموضوع، ويميل الباحث إلى حيث مال فحسب، بل لكونه ربط الاجتهادات الفقهية المعاصرة بالوسائل المعاصرة ونجح في توظيفها على الواقع في ضوء مقصد حفظ النسل؛ مع أنّ طبيعة المسائل التي تناولها في الكتاب شائكة وعويصة، هذا على وجه العموم.

ويهمّ الباحث على وجه الخصوص من الكتاب ومن الدراسة الثانية والثالثة دراستهما لمسألة إلحاق ولد الزنا ونتيجته فيها، فقد توصّلا إلى ضرورة الإلحاق، وهذا ممّا يُحسب جرأة منهم في المجال، فقد يلاحظ كثيرًا على كثير من كُتَّاب هذا الزمان اللّف حول المسألة خشية الخروج عن اجتهادات فقهية قديمة وتليدة، ظنّوها مقدّسة لا يجوز الخروج عنها.

من هنا يتّفق الباحث معهما في المسألة ويأتي شادًّا لأزرهم وأزر غيرهما من الباحثين، ولعلّه ينال نفس الجرأة في النتيجة التي توصّلا إليها، أو بشكل أكثر؛ لأنّه – والحمد لله – بعد البحث والتنقيب في ثنايا كتب العلماء والمذاهب الفقهية القديمة وقف على أقوال لأرباب المذاهب ومحقيقيها لم يتناولوها، أضف إلى ذلك زيادة ذكر أقوال علماء متأخرين معاصرين في المسألة لا يشق لهم في العلم غبار.

والفرق الجوهري بين هذا البحث وبين تلك الدراسات السابقة لا يكمن في طريقة تناول الباحث للمسألة فقهية ومقاصدية أوسع نطاقًا، فحسب، وإنّما يتميّز هذا البحث بمحاولة ربط المسألة بفقه أولياء الأمر التطبيقي على الواقع المعاصر، حيث كثر فيه هذا النوع من الأولاد، مع اقتراح استراتيجيات وحلول لحفظ أنساب أولئك الأولاد في المجتمع، ومن ثمّ ربطه بمقاصد الشارع الحكيم في حفظ المجتمع.

---

[4] http://site.iugaza.edu.ps/mashy/files/%D8%A7%D8%AB%D8%A8%D8%A7%D8%AA-%D9%86%D8%B3%D8%A8-%D9%88%D9%84%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%B2%D9%86%D8%A7.pdf

**منهج البحث:**

اعتمد الباحث في هذه الدراسة على منهجين:

المنهج الاستقرائي: لتتبّع مظانّ أقول العلماء في المسألة ثمّ تحديدها، ومعرفة أبعادها.

والمنهج التحليلي: لتحليلها تحليلًا ينزّل القضية موضوع الدراسة على الأصول الكليّة، وتبيّن مستندها من دلائل الكتاب والسنة والمعقول، ومعرفة مدى قوّة أقوال العلماء في هذه المسألة، منطلِقًا في ذلك كلِّه من أدلّة معتمدة بين المقاصديين قديمًا وحديثًا، ثم بيان وجه الصواب أو الخطأ من المقصد المراد تحقيقه (مقصد حفظ النسل).

**هيكل البحث:**

قسّم الباحث هيكلة البحث إلى المباحث التالية:

**المبحث الأول:** وسائل إثبات النسب واعتبار الطب الحديث فيها

المطلب الأول: وسائل الإثبات بين التعبّد والتعليل.

المطلب الثاني: حكم العمل بالحمض النّووي أو البصمة الوراثيّة

**المبحث الثاني:** أقوال العلماء في نسب أولاد الزنا، ومدى الاستعانة بالحمض النووي في ذلك.

المطلب الأول: أقوال العلماء في نسبة أولاد الزنا.

المطلب الثاني: مدى الاستعانة بالحمض النّووي في نسب أولاد الزنا.

**الخاتمة:** وتحتوي على أهمّ النتائج والتوصيات.

## المبحث الأول: وسائل إثبات النسب واعتبار الطب الحديث فيها

لقد عدّ العلماءُ النسل قسيمًا للدّين والنّفس والعقل والمال، أيْ أحدَ أقسام المصالح الضّروريّة التي راعت الحفاظ عليها الفطرةُ الإنسانيّة، ويدّل ذلك على ضرورة الاعتناء بقضاياها، من جانب الوجود، برعاية كلّ ما يساهم في ترتيب مساراتها، ومن جانب العدم، بدءًا بأنّ حمايتها حاجة كلّ فرد بعينه قبل السّاسة والقادة، ثمّ انتهاءً إلى أنّ حمايتها لا يمكن خلوّها من توجيهات أهل الحلّ والعقد في كلّ عصر ومصر.

وقد ثبت عقلًا ونقلًا أنّ ذلك مبدأ لم يختصّ به الدّين الإسلاميّ فحسب، وإنّما الفطرةُ الإنسانيّة أوجبت على كلّ ذي عقل، وكلّ ذي طبيعة سليمة، الإيمانَ الجازم القاطع بضرورة الحفاظ على تلك الكليّات، وجودًا وعدمًا.

هذا؛ وإنّ الله – عزّ وجلّ – قد ألهم أهل هذا العصر، وسائلَ علميّةً استعان بها العلماءُ في شتّى مجالات التّشريعات التي تنصبّ في تنظيم علاقة الإنسان بينه وبين ربّه وبينه وبين غيره في المجتمع، وهي

في قوّة وسائل العصور الأولى أو أقوى منها، كالحسابات الفلكيّة، في دراسة القضايا المتعلّقة بالسّنوات والشّهور، أو الوسائل العلميّة الطبيّة المتعلّقة بالحمض النّووي، والبصمات الوراثيّة، اللّتيْن نالتا اعتناء الباحثين، كلٌّ في المجال المخصّص له، لكن يهمّ الباحث هنا: تلك التي تأتي لمعرفة العلاقة الدّم بين كلّ اثنين؛ استلزم الأمر معرفة ذلك.

وقد جرت العادة أنْ تَتناول هذا الموضوعَ المجامعُ الفقهيّةُ ودور الفتوى المعاصرة، كما هو شأنهم وديدنهم مع المسائل المهمّة التي يعود نفعُها إلى البشريّة جمعاء، تناولًا يعتني بمعرفة حدود الاعتماد عليها، كمًّا وكيفًا، نفيًا وإثباتًا.

والباحث يرى أنّ الحدود المتاحة للاعتماد على بعض تلك الوسائل العلميّة الحديثة لم تُراعَ حَقَّ رعايتها. فمن أجل الإسهام في زيادة تلك الرعاية جعل التّقسيم العام لهذا المبحث في مطلبين:

## المطلب الأول: وسائل الإثبات بين التعبّد والتعليل

لقد أحدث العقل الإنساني وسائل جديدة، اعتمد عليها القضاء في القانون الوضعي للوصول إلى حيثيّات قضايا تَرِدُهم، وتلك الوسائل من حيث العدد كثيرة، بل ولا تزال العقول البشريّة حبلى بالأجنّة النّافعة مثلِها أو أنفع منها، وما تجدر الإشارة إليه هنا: أنّ تلك الوسائل بمثابة القرائن المرجِّحة لشيء على آخر، ومن ثَمّ العمل بمقتضى ذلك التّرجيح، وهذا لا شكّ أنّه من حيث الجملة مبدأ كان ولا يزال مقبولًا، في كلّ الشرائع السابقة والخاتمة، ومن أشهر ما يذكر كمثال تناوله الباحثون في ذلك: ما حكاه القرآن على لسان شاهد نبيّ الله يوسف – عليه وعلى نبيّنا الصلاة والسلام – في قوله – عزّ وجلّ –: ﴿ قَالَ هِيَ رَٰوَدَتۡنِي عَن نَّفۡسِيۚ وَشَهِدَ شَاهِدٞ مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٖ فَصَدَقَتۡ وَهُوَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٢٦ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٖ فَكَذَبَتۡ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ [يوسف: 26، 27].

حيث جعل قدّ القميص من ناحيّة الخلف قرينة على محاولة نبيّ الله يوسف الهروبَ من كيد امرأة العزيز إذْ راودته عن نفسه وأنّه لو كان العكس فالعكس. [5]

وشرعُنا الإسلامي هذا أباح إعمال القرينة، لكن بضوابطها وشروطها في مواضع كثيرة، والتي منها قضايا إثبات النّسب الذي سيتطرّق إليه الباحث في ثنايا هذه الدراسة، وكما يوكّد هذا المعنى كلام ابن القيّم، –رحمه الله –، ينقله الباحث بنصّه لتعمّ الفائدة. قال ابن قيّم الجوزيّة: "ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحقّ إلا بنوعين من الفهم: أحدهما: فهم الواقع، والفقهُ فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علمًا.

[5] انظر: الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، 16/ 53-60.

**والنوع الثاني:** فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه، أو على أو على لسان رسوله –صلى اللّه عليه وسلم– في هذا الواقع، ثم يُطبّق أحدَهما على الآخر؛ فمن بذل جهده، واستفرغ وسعه، في ذلك لم يَعدِم أجريْن أو أجرًا؛ فالعالم من يتوصّل بمعرفة الواقع والتّفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله، كما توصل شاهد يوسف بشقّ القميص من دبر إلى معرفة براءته وصدقه..."[6].

ثمّ سرد جملة من الأمثلة الدّالة على العمل بالقرائن، وأعقب ذلك بقوله: "ومن تأمّل الشريعة وقضايا الصحابة وجدها طافحة بهذا، ومن سلك غير هذا أضاع على الناس حقوقَهم، ونسبه إلى الشريعة التي بعث الله بها رسوله..."[7].

ويظهر للباحث أنّ القرائن والوسائل العصريّةٌ، يجب على كلّ عصر العمل بما تقتضيه قرائن عصره، ما دامت تُوصله إلى حكم الشّارع، وتُحقّق المقصد الشّرعيّ، لا الجمود على قرائن القرون السّابقة التي لو نظر إليها ناظرٌ بعين الدّقة وجدها في حدّ ذاتها مجردَ انطلاق من واقعهم الذي اُستخدمتْ فيه، وأتى الحكم الشّرعيّ مثبتًا لها؛ لأنّها ما خالفت مقصدًا من مقاصد الشّارع الحكيم القديمة الأزلية، اللّهم إلا إذا وُجدتْ قرينةٌ تكون في حدّ ذاتها تعبديّة، أو قصرت الفهوم عن إدارك المعنى الذي أنيطت به، فالطّاعةَ الطّاعةَ حتى ولو كان الظاهر فيها معارضة المصلحة، إذ التّقصير –بلا شكّ– في إدراك المعنى لا في المعنى ذاته.

وسيكون دور الباحث في هذا المطلب إجلاء ذلك المعنى المقاصديّ الذي ذكره ابن القيّم، من حيث الاعتماد على المقاصد الشّرعيّة والانطلاق من معرفة واقعنا المعاصر، ومن ثمّ الاستعانة بالعلوم النّظريّة والتّطبيقيّة المعاصرة، والاستفادة منها للوصول إلى الحكم الشرعي.

وقد قسّم الباحث هذا المطلب إلى فرعين:

### الفرع الأوّل: وسائل إثبات النسب في القرون الأولى

يتناول الباحث هنا وسائل الإثبات الأكثر إعمالًا في العصر الأول، والتي لها علاقة مباشرة بهذا المبحث، ثمّ بيان: هل تلك الوسائل قابلة للتّعليل أو هي تعبديّة محضة؟ وبالتّالي: المقارنة بينها وبين وسائل الإثبات الحديثة، قوّة ومقصدًا، فيقول وبالله التوفيق:

#### الوسيلة الأولى: الحمل

دلالة الحمل على انتساب الجنين لأمّه، دلالة طبيعيّة عقليّة، لا يمتري في ذلك اثنان، ولا يعلم الباحث خلافًا في أنّ الولد ينسب لأمّه إذا لم يكن هناك زواج، أو لم يعلم حال أبيه؛ لأنّ الحمل قرينة

---

[6] ابن قيّم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، 69/1.

[7] **المرجع السابق**.

واضحة على أنّ هذا الولد من رحم الأم وفي معنى ما ذكره الباحث نقولٌ كثيرة؛ منها: قول شمس الأئمّة السرخسي: " ...لأنّ في النّسب: الولد منسوب إلى أمّه إذا لم يكن له نسب من أبيه للضّرورة..."[8]، ومنها قول ابن قيّم الجوزيّة: "...لأنّ النّسب في الأصل للأب فإذا انقطع من جهته عاد إلى الأم فلو قدر عوده من جهة الأب رجع من الأم إليه..."[9]

ومنها قول ابن رشد الجدّ: " لا اختلاف أعلمه أنّ المرأة لا يجوز لها استلحاق ولدها بخلاف الأب؛ لأنّ الولد ينتسب إلى أبيه لا إلى أمّه ولولا ما أحكم الشّرع لكان نسبته إلى أمّه أولى؛ لأنها أخصّ به من أبيه؛ لأنّهما اشتركا في الماء، واختصّت بالحمل والوضع"[10].

ومحلّ الشاهد في هذه الأقوال: أنّ النّسب من جهة الأمّ لا ينقطع بحال، لدلالة الحمل العقليّة والطّبيعيّة عليه، وعليه كلّما انتفى انتساب ولد إلى أبٍ، قطع به لأُمّه.

والمتأمّل في قواعد الشريعة الغرّاء الخاصّة بجوانب الانتساب إلى الأم يرى فيها جليًا مراعاة الواقع الذي لا يمكن لعاقل أن يختلف فيه، فكان من ذلك المنطلق نسبة الولد من الزّنا والولد من الملاعنة، إلى أمّهما، إذا لم تكن ثمّت قرائن أخرى تنفي ذلك الانتساب الطبيعي، كالاستلحاق على خلاف، كما سيأتي، ورجوع الملاعن كما مرّ في قول الإمام السّرخسي.

**الوسيلة الثانية: الفراش**

جاء في معجم مقاييس اللغة: "الفاء والرّاء والشّين أصل صحيح يدلّ على تمهيد الشّيء وبسطه. يقال: فرَشْت الفراش أفرشه... وقوله –عليه الصلاة والسلام –: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ» [11] قال قوم: أراد به الزوج. قالوا: والفراش في الحقيقة: المرأة، لأنّها هي التي تُوطأ، ولكنّ الزّوج أُعير اسم المرأة، كما اشتركا في الزوجية واللباس. [12]

وفي تاج العروس: "...ومن المجاز: الفراش: زوجة الرجل، ويقال لامرأة الرّجل: هي فراشه وإزاره ولحافه، وإنما سميّت بذلك لأنّ الرّجل يفترشها..."[13] وقد ورد خلاف في تحديد معنى الفراش عند الفقهاء:

---

[8] السرخسي، شمس الأئمّة، محمد بن أحمد، **المبسوط، مرجع سابق**، 87/8.

[9] ابن قيم الجوزيّة، **جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام**، 1 / 266.

[10] ابن رشد الجدّ، أبو الوليد، محمد بن أحمد القرطبي، **البيان والتحصيل**، 279/14. وينظر: الحطّاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، /239.

[11] سيأتي الكلام عنه إن شاء الله تعالى.

[12] ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، 486/4.

[13] الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، 305/17.

ففي تبيين الحقائق للزّيلعي، أنّ معنى الفراش هو تعيُّنُ المرأة للولادة لشخص واحد فقط. [14] فهو بذلك سائر على ما يروى عن الإمام أبي حنيفة النّعمان، في أنّ الفراش اسم للزّوج [15]. وقيل بأنّه العقد، حكاه ابن الشلبي في حاشيته على تبيين الحقائق السالف ذكره [16].

وبكلّ حال فإنّه لا خلاف بين العلماء أنّ الفراش يعني: وجود المرأة تحت رجل سواء أكانت زوجة أم كانت جاريّة، ولا يشاركه غيره في مضاجعتها، وكما أنّهم أجمعوا أنّ الولد ينسب إلى صاحب الفراش زوجًا كان أو سيدًا إلا إذا نُفي، -كما سيأتي تفصيله -.

والذي يهمّ الباحث في هذه الفقرة أنّ الفراش سواء عُني به الزّوج، أم عنيتْ به المرأة (زوجة أو جاريّة) كان ولا يزال وسيلة لإثبات النّسب بين الولد ووالده، دون اللّجوء إلى وسائل أخرى، فقد كان مجرّد وجود المرأة تحت رجل - كما قاله الزيلعي - دليلًا كافيًا؛ مع احتمال أنْ تكون المرأة قد أتتْ به من رجل آخر، لكنّ الشّرعَ أحكم الظّاهر الذي يشهد له قرائن أخرى، و لم يلتفت إلى ما يُحتمل، فمن الظّاهر جدًا هنا الاعتماد على وجود المرأة في حوزة رجل، تُعتبر فراشًا له، لا يأتي ذاك الفراشَ سواه، فهي قبل كلّ شيء قرينة، يرضاها العقل قبل النّقل، وهي تُعدّ أقوى القرائن في العصر الأول، وقد ورد في شأنه حديث صحيح. - يأتي إن شاء الله -.

**الوسيلة الثالثة: القيافة**

من إحدى قرائن إثبات النّسب القيافة، وهي في اللغة: مِن: " قافَ أثَره يقُوفُه قَوْفاً، واقتافَ أَثَره اقتِيافاً: إذا تَبِع أَثَره. وَمِنْه قيل للَّذي ينظر إِلَى شَبَه الوَلد بِأَبِيهِ قائف، وجمعُه الْقَافة، ومصدرُه القيافة."[17]

ولا يختلف المعنى اللغوي في هذا عن المعنى الاصطلاحي، قال محيي الدين النّووي: " والقائف هو الذي يتتبع الأثر ويعرف شبه الرجل بأبيه وأخيه"[18]، وفي كتب الفقهاء لم يتجاوز معنى القائف سوى الاعتماد على علم خُصّ به، وهو تتبّع خِلقة والد ومولود، وإلحاقه به نسبًا.

والأصل الشرعي في هذه القرينة، هو حديث الصّحيحين، بعد أن ساقا سنده: "عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليّ مسرورًا، تَبْرُق أَسارير وجهه، فقال: أَلَمْ

---

[14] الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، 43/3.

[15] حكاه الشّوكاني في **نيل الأوطار**، قال: " اختلف في معنى الفراش، فذهب الأكثر إلى أنّه اسم للمرأة. وقد يعبّر به عن حالة الافتراش. وقيل: إنه اسم للزوج، روي ذلك عن أبي حنيفة." الشوكاني، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، 331/6.

[16] ابن الشلبي، **حاشيّة ابن الشلبي على تبيين الحقائق شرح كنز الدّقائق**، 43/3.

[17] الأزهري، **تهذيب اللغة**، 249/9.

[18] النووي، **المجموع شرح المهذب** مع تكملة السبكي والمطيعي، 307/15.

تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا نَظَرَ آنِفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ".[19]

وحكى الإمام الماوردي، في كتابه الحاوي الكبير تعليق الإمام الشّافعي على الحديث، أنّه قال: " فلو لم يكن في القافة إلا هذا، انبغى أن يكون فيه دلالة أنّه علم، ولو لم يكن علمًا لقال له: لا تقل هذا، لأنّك إن أصبت في شيء لم آمن عليك أن تخطئ في غيره؛ وفي خطئك قذفُ محصنة، أو نفي نسب، وما أقرّه إلا أنّه رضيَه ورآه علمًا، ولا يُسرُّ إلا بالحقّ –صلى الله عليه وسلم[20]. وقال القاضي ابن العربي في كتابه القبس: " وجهُ الدّليل في ذلك أنّ النّبي –صلى الله عليه وسلم –سُرَّ بقول القائف في إثبات نسب أسامة وزيد بشبه الأقدام[21] في التّقدير والهيئة، وإن اختلفا في اللون فإنّ زيدًا كان أبيضَ وأسامة أسودَ، والنّبي –صلى الله عليه وسلم –لا يُسرُّ بالباطل على ما قرّرناه في أصول الفقه"[22].

قال الباحث: وليس العملُ بالقيافة لإلحاق نسبٍ محلَّ وفاقٍ بين العلماء، وإنْ كان الذين أخذوا به هم الجمهور، فقد استندوا في ذلك على حديث الصحيحين المرويّ عن أمّ المؤمنين عائشة – رضي الله عنها –، السابق ذكره.

وخالف في ذلك السادة الحنفية، وعلى رأسهم إمام المذهب، وانتصر لمذهبه كلٌّ من علاء الدين الكاساني، وشمس الأئمة السرخسي، وهو حقًّا انتصار يستحقّ النّظر بتمعّنٍ فيه.

ومفاد كلامهما: أنّ الله لم يأمر –لا من قريب ولا من بعيد –بالاحتكام إلى قول قائف في إلحاق النّسب، مع قيام الحاجة الماسّة إلى ذلك يومئذٍ، وإنّما استحكم غيرَ قول القائف أو القافة، وذلك حين ألحق الولد بالمرأة كلّما لاعنت بعلَها؛ ولا يخفى على أحد ما يصحب ذلك من تغليظ الأيْمان الصّادرة من كلا الطّرفين، بلعنة الله لتصديق مقولته، أو بغضبه لدرْء العذاب، وكان –بلا شكّ –موقفًا بحاجة إلى قول يمنع الملاعنة، ويحفظ النّسب، ولكن لَمّا لم يردْ في الكتاب أو في السّنّة ما يدلّ على ذلك، لزم أنْ يُستصحب الأصل الشّرعي المتفّق عليه، ثمّ ذكروا المفاسد التي يمكن أنْ تُلحق بالوالد والولد، وبالأمّ، ممّا

---

[19] **صحيح البخاري**، كتاب الفرائض، باب القافة، حديث رقم: 6770، 157/8. واللفظ لمسلم، انظر: **صحيح مسلم**، كتاب الرّضاع، باب العمل بإلحاق القائف الولد، حديث رقم: 38، 1081/1.

[20] الماوردي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، 380/17. انظر: المزني، **مختصر المزني**، 415. وانظر أيضًا: ابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، 348/10.

[21] وردت في المصدر هكذا " الإقدام " وهو مصدر أَقْدَم، بمعنى: الإسراع إلى إنجاز شيء مّا، والأقدام جمع قَدَم، وهو ما يطأُ الأَرضَ. فالصحيح الذي يناسب المقام – والعلم عند الله – هو ما أثبته الباحث.

[22] ابن العربي، **القبس في شرح موطأ الإمام مالك**، 1/ 918.

يرجع إلى مقاصد حفظ النّسب بالمساس، من قذف للمحصنات، ونفي النّسب، أو اثباته كلٌّ في غير محلّه.[23]

وحسب رأي الباحث لم يقلْ أحدٌ بقطعيّة عمل القائف، بل هو مجرّد إعمال للقرينة الدّالة على الشّيء، وقرينة القيافة أضعف بالمقارنة إلى قرائن أخرى، قديمةٍ أو حديثةٍ؛ لأنّه يمكن أنْ يكون للمرء شبهًا حتى ولو من غير أقاربه، وهذا أيضًا ممّا قوّى به السّرخسي مذهب الحنفيّة إذ قال: " ...ومجرد الشّبه غير معتبر، فقد يشبه الولد أباه الأدنى، وقد يشبه الأب الأعلى الذي باعتباره يصير منسوبًا إلى الأجانب في الحال"[24].

وعمدة السّادة الحنفية ما رواه أبو هريرة أنّ رجلًا أتى النّبي –صلى الله عليه وسلم –فقال يا رسول الله: وُلد لي غلامٌ أسودُ، فقال: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قال: نَعَمْ، قال: «مَا أَلْوَانُهَا؟» قال: حُمْرٌ، قال: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟» قال: نَعَمْ، قال: «فَأَنَّى ذَلِكَ؟» قال: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ، قال: «فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ» [25].

ووجه الدلالة: أنّ النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–في هذا الحديث قد اعتمد على العرق البعيد الذي لا يدرك بالقيافة في إعطاء الجواب للرجل الشاكّ في نسب ولده الذي جاء بلون أسود غير لون أبويه، فلو كانت القيافة القائمة على القرائن الدّالة على الشبه في الإلحاق دليلًا لردّ نسب الولد؛ للاختلاف الظاهر في اللون.

وأضاف شمس الأئمّة السّرخسي: " وثبوت نسب أسامة –رضي الله عنه –كان بالفراش لا بقول القائف إلا أنّ المشركين كانوا يطعنون في ذلك لاختلاف لونهما، وكانوا يعتقدون أنّ عند القافة علمًا [26] بذلك، وأنّ بني المدلج هم المختصّون بعمل القيافة، و" مجزز رئيسهم "[27] فلما قال ما قال كان قوله

---

[23] انظر: السرخسي، **المبسوط**، 70/17. والكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 244/6. بتصرف.

[24] السرخسي، شمس الأئمّة، محمد بن أحمد، **المبسوط**، المرجع السابق، 70/17. الكاساني، أبو بكر بن مسعود الحنفي، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المرجع السابق**، 244/6. بتصرف.

[25] **صحيح البخاري**، كتاب الطلاق، باب إذا عرض بنفي الولد، حديث رقم 5305، 53/7. وانظر **صحيح مسلم**، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل، حديث رقم: 1500، 1122/2

[26] وردت كلمة " علمٌ" بالرفع في النُّسخ المتوفّرة لدى الباحث، وإذا كان الثابت هو الرّفع، فلعلّه سقط عند النسخ؛ لأنّ لفظ "علم" محلّه النّصب على أنّه اسم إنّ مؤخّر، والظّرف متعلق بمحذوف خبر إنّ مقدّم، وعلى ما ذكرتُه كلّ الآيات القرآنية التي وردت بمثل هذا الصياغ، كقوله ﴿ إِنَّ لِلْمُتَّقِينَ عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ ﴿٣٤﴾ ﴾ سورة القلم: الآية: 24. بنصب جنّات بالكسرة نيابة عن الفتحة لأنّه جمع مؤنث سالم. وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ لَدَيْنَآ أَنكَالًا وَجَحِيمًا ﴿١٢﴾ ﴾ سورة المزمّل، الآية: 12، اللهم إلا إذا كان هذا من باب أنْ المخففة من الثقيلة.

[27]

ردًّا لطعن المشركين، فإنّما سُرّ به رسول الله -صلى الله عليه وسلم -لهذا، لا لأنّ قول القائف حجّة في النّسب شرعًا"[28].

قال الباحث: وعمل جمهور العلماء هنا بالقيافة، من باب أنّ النّسب يثبت بأدنى دليل، -كما سيأتي بيانه -وقول الحنفية نتيجة الاحتياط الشّديد، وتوخّي الحذر عند إرادة إثبات أيّ نسب، وذانك المعنيان يهمّان الباحث جدًا؛ لعلاقتهما بهذه الدراسة، ولاسيّما اعتماد جمهور العلماء على قول القائف، وهو مجرّد قرينة لا ترقى علميًّا إلى مستوى القرائن المعاصرة، ولبيان ذلك جزء خاص به، يأتي —إن شاء الله تعالى-.

**الفرع الثاني: وسائل الإثبات في العصر الراهن**

وسائل الإثبات في العصور المتأخرة تختلف كثيرًا عن التي كانت في العصور المتقدّمة، وربّما أكثر تطوّرًا، وأسرع وصولًا إلى الغاية؛ نتيجة تقدّم الإنسان في مجالات التّكنولوجيا، إضافة إلى التّنافس القائم الدائم في اختراع أشياء ترجع على الأمّة بالمصلحة؛ في نظر ذلك الإنسان، وقد وُجد ذلك التنافسُ بشكل أوسع في مجالات التّقدّم الطّبّي التّكنولوجي، والذي أدّى إلى استفادة المسلم قبل غيره من اختراعات المخترعين، بغضّ النّظر عن انتمائهم الدّيني والعرقي، وجودًا فعليًا وإيجابيًا أكثر في حياة الإنسان، وفي جوانبها كافّة. ولقد كان من تلك الجوانب التي تطوّرت ولا تزال تتطوّر ما عمل به كوسائلَ من أجل التحقّق من وقوع الشيء؛ إثباتًا أو نفيًا، حيث إنّها مع حداثتها آمن في مجالات الإثبات القضائي، كبصمة الأصابع، وتحليل الدمّ، أو بصمات الأعين، وأثر العرَق، أو البصاق، أو السائل المنوي أو البصمة الوراثيّة التي عرفت ب:DNA .

ولا يكون الباحث مغاليًا إذا قال: إنّ العالَم كلَّه بما في ذلك المسلم والكافر ليؤمن بأنّ نسبة الخطأ في تلك الوسائل ضئيلة، وأنّ الأمر وصل إلى الإيمان القويّ، والقطع الجازم بنتائج تلك الدراسات، وتلك التّقنيّات الحديثة التي أدهشت العالم الإسلامي قبل غير الإسلامي، بل وأَجْلَت بكثير قدرة الله – سبحانه وتعالى –، للعالم غير المسلم قبل المسلم [29].

---

[27] في ط دار المعرفة لكتاب "**المبسوط** " المعتمدة في هذه الدراسة وردت العبارة هكذا: " وجَزِّ ريشهم " ووردت نفس العبارة في ط دار الفكر، ولا شكّ أنّه خطأ، والصحيح ما أثبته الباحث، وهو الذي يوافق ما قبلها وما بعدها، ويستقيم به معنى الكلام، وما أثبته الباحث عبارة ط دار السعادة.

[28] السرخسي، **المبسوط**، 70/17. الكاساني، أبو بكر بن مسعود الحنفي، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 244/6. بتصرف.

[29] هذا ما أثبتته التّجارب والدّراسات المتعلّقة بهذا الصدد، وقد عُقدت لدراستها مؤتمرات وندوات، وكان الموضوع ذاته محلّ عناية المجامع الفقهيّة ودور الإفتاء، ما يؤكّد ضرورة الاهتمام به، وخاصّة أنّ تلك الدّراسات تؤكّد دقّة المعلومات، وضبط النّتائج، وقوّة الوسائل، وصلاحيّتها للجوء إليها أثناء التّحقّق القضائي، لا تكاد ترقى إلى قوّتها بعض تلك الوسائل التي اعتمد عليها العلماء الأوّلون، من ذلك ما ذكره عمر بن محمد السبيل الإمام وخطيب المسجد الحرام، وعضو هيئة التدريس بكليّة الشريعة بجامعة أمّ القرى: " قد دلّت الأبحاث

فللحمض النووي أو البصمة الوراثيّة تعريفات كثيرة لكن اعتمد المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في قرار له على تعريف ( ندوة الوراثة والهندسة الوراثيّة برعاية منظمة المؤتمر الإسلامي للعلوم الطبيّة ) ولعلّ ذلك يرجع أنّ كون تعريف ندوة الوارثة أكثر التّعريفات تقريبًا للمعنى مع إيجاز غير مخلّ، مع وضوح يعتمد عليه الفقيه لتحديد إطار العمل بالصمة الوراثيّة، ووضع شروط وضوابطَ مستمدّة من نصوص الشّريعة الإسلاميّة ومقاصدها، يقصد بالبصمة الوراثيّة أو الحمض النووي: " البنية الجينيّة التّفصيليّة التي تدّل على هويّة كلّ فرد بعينه " وأنّها " وسيلة لا تكاد تخطئ في التّحقّق من الوالديّة البيولوجيّة والتّحقّق من الشّخصيّة ولا سيّما في مجال الطبّ الشّرعي"[30] سواء ما تعلّق بالتّعريف، أم ما تعلّق بالاكتشاف ونتائج التّجربة، يتعيّن كونه وسيلة قويّة جدًا يُعمل به في الفقه الإسلامي، لكنّ مجال إعماله ليس مفتوحًا لكلّ من هبّ ودبّ، كما أنّ هذه المجالات المرشّحة للعمل بها يجب أن تكون محلّ عناية أهل الحلّ والعقد فقط لا غيرهم.

## المطلب الثاني: حكم العمل بالحمض النّووي أو البصمة الوراثيّة

مسألة كغيرها من المسائل التي لم يردْ في شأنها نصٌّ مباشر من الكتاب والسّنّة، أو التي يخالف ظاهرها نصًا من الكتاب أو السّنّة، فسرعان ما تتشعّب فيها أقوالُ روّادِ الفقه الإسلامي أصولًا وفروعًا ومقاصدَ، بين موسّع ومضيّق.

فلبيان الخلاف قسّم الباحث هذا المطلب إلى الفروع التالية:

### الفرع الأول: الأصل الشّرعي في إثبات النّسب أو نفيه.

لا يخفى على أحد أنّ إثبات نسب أو نفيه حقًّا وعدلًا، يقود إلى اطمئنان المجتمع واستقراره، كما أنّ في ذلك مساهمة بشكل كبير في القضاء على ظاهرة تشرّد الأولاد في مجتمع مّا من دون نسب، وكما يساهم في حفظه من الاختلاط وما ينجم عن ذلك من اختلاط في أحكام فقهيّة فرعيّة جسيمة؛ كالميراث والزواج، فلربما نُسب فرعٌ لغير أصوله، فيتوارثان من غير حقٍّ، ولربّما كان الزّواج الجائز ممنوعًا، أو الممنوع جائزًا، وغير ذلك كثير، وقد تناولت الشّريعة إثبات النّسب أو نفيه بقواعدَ ومبادئَ

---

الطبّية التجريبية على أنّ نسبة النّجاح في إثبات النّسب أو نفيه عن طريق معرفة البصمات الوراثية يصل في حالة النّفي إلى حدّ القطع أي بنسبة 100 % أمّا في حالة الإثبات فإنّه يصل إلى قريب من القطع وذلك بنسبة 99 % تقريباً. " عمر بن محمد السبيل، **البصمة الوراثية ومدي مشروعية استخدامها في النسب والجناية**، ص12. وانظر: بورقعة، سفيان بن عمر، **النسب ومدى تأثير المستحدات العلمية في إثباته**، ص311 -324.

[30] انظر: القرار الأول والثاني من الدورة الخامسة عشر: من: المجمع الفقهي رابطة العالم الإسلامي، **قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمّة**، ص 311 -314. بتصرف. انظر أيضًا: بورقعة، سفيان بن عمر، **النسب ومدى تأثير المستحدات العلمية في إثباته**، ص 330.

وأسسٍ تحافظ على المعاني السّاميّة والمقاصد العالية التي منْ أجلها جُعل النسل قسيمًا للدّين والنّفس والعقل والمال، وقد أتت – بناء على تلك القواعد والأسس – عباراتُ العلماء تؤكّد أنّ الأصل في النّسب من حيث إثباتُه ونفيُه: أنّه يثبت بأدنى دليل، وأنه لا ينتفي إلا بدليل قويّ.

قال ابن قدامة المقدسي –رحمه الله تعالى –: " فإنّ النسب يحتاط لإثباته، ويثبت بأدنى دليل، ويلزم من ذلك التّشديد في نفيه وأنّه لا ينتفي إلا بأقوى الأدلّة"[31].

ويؤكّد الإمام ابن القيّم هذا المعنى، وأوّل ما ينبغي نقله في هذا الصّدد أنّه –رحمه الله–جعل من قصر معنى " البيّنة" على الشّهود أيًّا كان عددهم، باخسًا لحقّ مسمّى كلمة " البيّنة "؛ قال: " وبالجملة: فالبيّنة اسم لكل ما يبيّن الحقّ ويظهره، ومن خصّها بالشّاهدين، أو الأربعة، أو الشّاهد لم يوفِّ مسماها حقّه، ولم تأت البيّنة قطّ في القرآن مرادًا بها الشّاهدان وإنّما أتت مرادًا بها الحجّة والدّليل والبرهان، مفردة ومجموعة... "[32] ثمّ أردف هذا المعنى بردٍّ على الحنفيّة الذين يقولون بعدم حجيّة قول القافة في إثبات نسب ما، وفي ردّه ذاك كلام وسّع فيه دائرةً يمكن أنْ يضيّقها قوم، لولا أمثال ابن القيّم. وقد تناول هذا الكلام في نقاط عديدة، وإنّما تهمّ الباحث منها مباشرة النّقطة الثّانية والثّالثة؛ قال:" الثاني: أنّ الشارع يَتَشَوَّفُ إلى ثبوت الأنساب مهما أمكن، ولا يحكم بانقطاع النّسب إلا حيث يتعذّر إثباته، ولهذا ثبت بالفراش وبالدّعوى وبالأسباب التي يمثلها لا يثبت نتاج الحيوان. الثالث: أنّ إثبات النّسب فيه حقٌّ لله وحقٌّ للولد وحقٌّ للأب، ويترتّب عليه من أحكام الوصل بين العباد ما به قوام مصالحهم وتمامها، [33] فأثبته الشّرع بأنواع الطّرق التي لا يثبت بمثلها نتاج الحيوان." [34]

قال الباحث: هذه الكلمات وغيرها التي في معناها يؤكّد القول: إنّ العلماء اعتنوا منذ قديم الزمان بقضايا إثبات النّسب، وأنّهم استعانوا بكلّ ما لديهم من وسائل تُوصلهم إلى الحقّ الذي به يثبت نسب الولد، تحقيقًا لمقصد الشّارع الذي يتجلّى هنا في حفظ الأنساب من الاختلاط أو الضّياع، دون أيّما إغفال من الباحث أنّ قوّة تلك النّتائج في قوّة الوسائل، فكلما كانت الوسيلة قويّة وسليمة، كانت

---

[31] ابن قدامة، **المغني**، 127/6. وقد تنوّعت عبارات العلماء عند إثبات هذا المعنى وهذا المضمار لا يسع لذكرها؛ انظر: الفرغاني **الهداية في شرح بداية المبتدي**، 205/1. وانظر: الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، 153/2. انظر: النووي، **المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي**، 331/15.

[32] ابن قيم الجوزيّة، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**،1 / 11. وأيْضًا: ص: 191 من نفس المرجع.

[33] كلمة " وتمامها " ساقطة من نسخة دار البيان وجاءت بدلها كلمة "ما يترتب" وظاهرها خطأ وتكرار، وفي نسخة (مصر: مطبعة الآداب والمؤيّد، 1317ه) صفحة 207، وردت العبارة هكذا: " ما به قوام مصالحهم، فأثبته الشرع " والصّحيح إمّا ما أثبته الباحث في متن البحث، كما في نسخة دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع 1/ 602. وإمّا تلك التي وردت من دون زيادة: " ما به قوام مصالحهم، فأثبته الشرع "؛ لأنّ من دون أحدهما لا يكون للكلام معنى.

[34] ابن قيم الجوزيّة، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، 191/1.

النتيجة سليمة وقويّة ونافعة، فهل اتباع ما جادت به قرائح العلماء من وسائل علميّة جديدة، تبيّن الحقّ وتُجليه، مع نسبة يكاد مع وجودها انتفاء الشكّ كليًّا، نسجٌ على منوال السابقين، وسيرٌ على المبادئ والقواعد العامة التي هي جماع السّابقين والمعاصرين؟ أو أنّ هناك فرقًا؟ تساؤل يجيب عنه الباحث في الفرع التالي:

**الفرع الثاني: حكم العمل بالبصمة الوراثيّة في إثبات النّسب أو نفيه**

لا يعلم الباحث عالِمًا يعتدّ بقوله في المجال الفقهي لا يدعو إلى الاستعانة بالوسائل العلميّة الحديثة؛ وخاصّة وسيلة البصمة الوراثيّة، أو الحمض النّووي، لإثبات النّسب، وما سبق أنّه قول المجمع الفقهي التّابع لرابطة العالم الإسلامي، هو قول عامّة أهل العلم، والعقل السليم يقبله.

والعلماء القائلون بجواز الاستعانة بالبصمة الوراثيّة في مجاليْ القضاء الجنائي، وإثبات النّسب، لم يطلقوا العنان، ولا تركوه دون قيود وضوابط، وإن كان للباحث ملاحظاتٌ على بعض تلك الضّوابط كما سيرد في ثنايا ما بقي من هذه الدراسة، لكن ما يحسن بالباحث أنْ يورده هنا نصّ قرار المجمع الفقهي، وما ذكروه من ضوابط للعمل بالبصمة الوراثيّة؛ بمعيّة تحليلات مقاصديّة لبعض تلك الضوابط، فيقول وبالله التوفيق:

**قرّر المجمع الفقهي:**

1. اشتمل القرار على مجالات استعمال البصمة الوراثيّة كافّة: الإثباتي الجنائي، ومجال الاستعانة بها في إثبات النسب أو نفيه، فكان ما جاء خاصًّا لإثبات النّسب أو نفيه: "
2. إنّ استعمال البصمة الوراثية في مجال النّسب لابدّ أن يحاط بمنتهى الحذر والحيطة والسريّة، ولذلك لابد أن تقدّم النصوصُ والقواعدُ الشرعية على البصمة الوراثية.
3. لا يجوز شرعًا الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النّسب، ولا يجوز تقديمها على اللّعان.
4. لا يجوز استخدام البصمة الوراثية بقصد التأكّد من صحّة الأنساب الثابتة شرعًا، ويجب على الجهات المختصّة منعه، وفرض العقوبات الزّاجرة؛ لأنّ في ذلك المنعِ حمايةً لأعراض الناس وصونًا لأنسابهم.
5. يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في مجال إثبات النّسب في الحالات الآتية :

أ. حالات التّنازع على مجهول النّسب بمختلف صور التّنازع التي ذكرها الفقهاء سواء أكان التّنازع على مجهول النّسب بسبب انتفاء الأدلة أو تساويها، أم كان بسبب الاشتراك في وطء الشّبهة ونحوه.

ب. حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات، ومراكز رعاية الأطفـــــال ونحوها، وكذا الاشتباه في أطفال الأنابيب.

ج. حالات ضياع الأطفال واختلاطهم، بسبب الحوادث أو الكوارث أو الحروب، وتعذّر معرفة أهلهم، أو وجود جُثث لم يمكن التّعرف علـــى هويّتها، أو بقصد التّحقّق من هويّات أسرى الحروب والمـــــفقـــوديـــن.

6. لا يجوز بيع الجينوم البشري لجنس، أو لشعب، أو لفرد، لأيّ غرض، كما لا تجوز هبتها لأيّ جهة، لما يترتب على بيعها أو هبتها من مفاسد."[35]

ثمّ أوصى المجمع بمجموعة من الأسس والضوابط لسياسة مسار العمل بالبصمات الوراثيّة، وتدبيرها بأعلى عناية؛ وهي:

1. أن تمنع الدّولة إجراء الفحص الخاص بالبصمة الوراثية إلا بطلب من القضاء؛ وأنْ يكون في مختبراتٍ للجهات المختصّة، وأن تمنع القطاع الخاص الهادف للربح من مزاولة هذا الفحص، لما يترتب على ذلك من المخاطر الكبرى.
2. تكوين لجنة خاصّة بالبصمة الوراثية في كل دولة، يشترك فيها المتخصّصون الشرعيّون، والأطباء، والإداريّون، وتكون مهمّتها الإشراف على نتائج البصمة الوراثية، واعتماد نتائجها.
3. أنْ توضع آلية دقيقة لمنع الانتحال والغش، ومنع التلوّث وكلّ ما يتعلّق بالجهد البشري في حقل مختبرات البصمة الوراثية، حتى تكون النّتائج مطابقة للواقع، وأن يتمّ التّأكد من دقّة المختبرات، وأن يكون عدد المورثات (الجينات المستعملة للفحص) بالقدر الذي يـــراه المختصّون ضروريًا دفعًا للشّك"[36].

**الفرع الثالث: وقفة مع قرار المجمع الفقهي بخصوص العمل بالبصمة الوراثيّة**

لقد احتوى هذا الخطاب على مبادئ مقاصديّة وأخرى سياسيّة شرعيّة، وهي في مجملها ضوابط وأسس لو روعيت حقّ الرعايّة لحُفظت أنسابٌ من الضّياع والاختلاط، ويمكن للباحث إبراز أهمّ النقاط المتعلّقة بهذا المطلب، من ناحيتيْن:

**أولاهما:** حيث المعاني المقاصديّة التي تجلّت في القرار، وفي ذلك دلالة على تقديم المقاصد الشّرعيّة على الوسائل مهما ظهر في محيّاها الحُسْنُ، ومهما كانتْ درجة الإعجاب بها، إضافة إلى تقديم ما ثبت

---

[35] انظر القرار السّابع، بشأن البصمة الوراثيّة ومجالات الاستفادة منها، في: المجمع الفقهي رابطة العالم الإسلامي، **قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمّة، مرجع سابق**، الصّفحات: من 343 إلى 345. بتصرّف.

[36] **المرجع السابق**، الصّفحات: من 343 إلى 345. بتصرّف.

بالشّرع أو بقاعدته أولًا قبل اللّجوء إلى البصمة الوراثيّة، [37] وهذه النّقاط لا يختلف فيها اثنان، إلّا إذا ما أسيء فهمها، وكما أنّ من أبرز جوانب تجلّي مقاصد حفظ النّسب الشّرعيّة في هذا القرار أيضًا: عدم السّماح باستخدام تحليلات الحمض النّووي من دون أسباب مقنعة حفظًا للأنساب من أن يدخلها الشكّ بعد ثبوتها، وحفاظًا على أمن الحياة الزوجيّة من دخول ما يعرقل مسار الودّ والوئام.

**ثانيتهما:** حيث إجلاءُ دور أولياء الأمور المتمثّلين في أهل الحلّ والعقد، على أنْ تكون هنالك لجان خاصّة ينصبّ كلّ اهتماهم في رقابة مختبرات البصمة الوراثيّة، ومع ضرورة احتوائها على متخصّصين في علوم الشّريعة والطبّ، وبمعيّة إداريّين اختصاصيّن، تحت رقابة صاحب السّلطة أو من يخوَّل إليه، بالنّيابة عنه، لتكون مهمّتُها: الإشراف التّامّ على نتائج مختبرات البصمة الوراثيّة، وغربلتها في آليّة تساهم في منع التّحايل أو الغش، لكي لا يرجع على الأهداف المقاصديّة التي تُرجى وراء عمليّة التّحليل بالإخلال، ولِتتحقّق منها قبل اعتمادها، لتكون النّتيجة مطابقة للواقع.

وقرار المجمع الفقهي مع جماله السّياسي والمقاصدي تُؤخذ عليه -في رأي الباحث -أمورٌ يمكن القول: إنّ مجملها: يشير إلى تعلّقٍ شكليٍّ بظواهر بعض الوسائل القديمة، كتعلّقه باللّعان، أو بالفراش، وعدم تقديم إعمال البصمة الوراثيّة على اللّعان فيما اقتضياه مثلًا، كما ظهر أنّ ترك تلك الوسائل والعمل بما جاد به الزّمان من وسائل عمليّة ثابتة بحاجة إلى مراجعة، فعند الباحث أنّ ذلك مسارٌ ليس بمرضٍ، ولا دقيقًا؛ يُرجئ القول في بيان وجه ذلك إلى المبحث التالي – إنْ شاء الله تعالى –.

## المبحث الثاني: أقوال العلماء في إلحاق أولاد الزّنا

لقد رأينا من مستهلّ هذا البحث عناية العلماء بقضايا النّسب، وجودًا وعدمًا، أو إثباتًا ونفيًا، وقد أكّدوا ضرورة العمل بما شرعه الله من زواجر وروادع تُبعد المجتمعات الإسلاميّة عن القذف والزنى.

ومن المعلوم الذي لا يختلف فيه اثنان أنْ ليس للإنسان إلّا ما سعى فيه أو إليه، وأنْ ليس له إلا ما كسبتْه يدُه، وأنّ الشّارع لا يأخذ أحدًا بجريرة غيره، فكيف نجمع بين ذلك وبين عدم إلحاق أولاد الزنا وأولاد الملاعنة بآبائهم؟ مع العلم الجازم أنّ المفاسد الاجتماعيّة التي تلحق بهم كبيرة جدًا، إضافة إلى النّتائج السّيّئة التي تلحق المجتمع جرّاء ذلك، ففي هذا المبحث يحاول الباحث إلقاء الضوء على مقاصد الشّريعة تجاه أولاد الزّنا، وانطلاقًا من التّساؤل السّابق، قسّم هذا المبحث إلى المطلبين التّاليين:

---

[37] يظهر على نصّ القرار عدم جواز استخدام تحاليل البصمة الوراثيّة لقصد إلحاق أولاد الزنا وأولاد اللعان إلى آبائهم الحقيقيّين، على اللعان أو الفراش أو ربّما فُهم منه القيافة، معلّلين أنّ في ذلك تقديمًا لها على ما ثبت بالنصّ أو بقواعده، وفي رأي الباحث أنّه ليس دقيقًا، بل هو تضييق لواسع. كما سيأتي بيانه قريبًا – إنْ شاء الله تعالى –.

## المطلب الأول: نسب أولاد الزنا

انطلاقًا من التمهيد السابق يقسّم الباحث هذا المطلب إلى الفروع التاليّة:

### الفرع الأول: نسب ولد الزنا

لقد اختلف العلماء في مسألة نسب ولد الزنا؛ هل ينسب إلى الزّاني، أو ينسب إلى أمّه، وأكثر من تناول الخلاف الإمام ابن قيّم الجوزيّة في كتابه زاد المعاد في هدي خير العباد، وهو من العلماء المتأخّرين، و لم يقف الباحث على تحليل علمي للخلاف كما أوجده ابن القيمّ في كتابه المذكور، ممن سبقوه.

وإنّ النّاظر إلى خلاف العلماء في هذه المسألة يجد المخالفين لمذهب جمهور العلماء مع قلّتهم؛ بارعين في جميع مجالات الفقه الإسلاميّ وسيلة ومقصدًا، أصولًا وفروعًا، ممّا أعطى للمسألة أهميّة إضافة إلى تعلّقها بكليّة من الكليّات المقاصديّة، فاستوجب هذا وذاك ضرورة معرفة الأصول التي اعتمد عليها كلّ فريق، فهل من مستند عقليٍّ أو نقليٍّ لما ذهبوا إليه، أو هو خلافٌ ليس له من النّظر حظٌّ؟ للجواب عن هذا السؤال يذكر الباحث أقول العلماء مع ذكر الراجح منها بعد ذكر أدلّتهم، ومن ثمّ مناقشتها فيقول وبالله التوفيق:

### تحرير محلّ النزاع

إنّ العلماء مجمعون على أنّ نسب الولد إلى صاحب الفراش (الزوج أو السيّد) إذا ادّعاه رجل آخر، واستندوا في قولهم هذا على حديث "الولد للفراش" الآتي ذكره، وكما أنّ من مستندهم أيضًا أنّ النّسب يثبت بأدنى دليل، ولا ينتفي إلا بدليل قويّ، فالبيّنة والقرينة هنا واضحتان وقويّتان، وإنْ كان مع إمكانيّة أنْ يكون الولد من غير الرجل، أُغلق ذلك الباب تمشّيًا مع ما سبق ذكره من قواعد الحفاظ على النّسب، والتّشدّد فيما ينفيه.

قال ابن عبد البر: " ... وأجمعت الأمّة على ذلك نقلًا عن نبيّها -صلى الله عليه وسلم -، وجعل رسول الله -صلّى الله عليه وسلم -كلّ ولد يولد على فراش لرجل لاحقًا به على كلّ حال إلاّ أن ينفيه بلعان على حكم اللعان..."[38]

واختلفوا في رجل يدّعي ولدًا، وأنّه زنى بأمّه و لم تكن فراشًا لزوج أو لسيّدٍ.

والخلاف في المسألة طويلٌ باعه قديمًا وحديثًا؛ يورده الباحث هنا في النقاط التاليّة:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء الحنفيّة والمالكيّة والشافعيّة والحنابلة، والظاهريّة [39] إلى أنّ نسب ولد الزّنى إلى أمه لا إلى أبيه، واستدلّوا على ذلك بما يلي:

---

[38] ابن عبد البر، التمهيد **لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، 8/ 183.

أولا: حديث البخاري بعد أنْ ساق سنده: عن أمّ المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت: « اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلاَمٍ، فَقَالَ سَعْدٌ: هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، انْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى شَبَهِهِ فَرَأَى شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ، الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ » قالتْ: فلم يرَ سودةَ قطُّ »[40]

ووجه الاستدلال بهذا الحديث في أنّه –صلى الله عليه وآله وسلم –حكم لصاحب الفراش دون الالتفات إلى الشّبه الذي بين الولد وبين الطّرف الآخر الذي لم يكن فراشًا، –وهذا الحديث من ناحية يقوّي مذهب السّادة الحنفية في عدم العمل بقول القافة في إلحاق مجهولي النّسب –، فأصبح ذلك قاعدة سار بها الرّكبان، أنّ الولد للفراش وللعاهر الحجر، وعلى هذا الفهم اعتراض قويّ يورده الباحث قريبًا، –إن شاء الله –.

ثانيا: حديث الإمام أبي داود في سننه –رضي الله تعالى عنه –بعد أنْ ذكر سنده، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه، قال: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فُلَانًا ابْنِي عَاهَرْتُ بِأُمِّهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا دَعْوَةَ فِي الْإِسْلَامِ، ذَهَبَ أَمْرُ الْجَاهِلِيَّةِ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ.»[41]

ووجه الدلالة من هذا الحديث ظاهر في رفضه دعوة الجاهلية في العصر الإسلامي، وأنّ الولد للفراش لا للعاهر. وهذا الحديث لم يسلم أيضًا من اعتراضاتٍ.

ثالثا: حديث الإمام أبي داود في سننه أيضًا بعد أنْ ساق سنده، عن ابن عباس، أنّه قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم –: «لَا مُسَاعَاةَ فِي الْإِسْلَامِ، مَنْ سَاعَى فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَدْ لَحِقَ بِعَصَبَتِهِ، وَمَنِ ادَّعَى وَلَدًا مِنْ غَيْرِ رِشْدَةٍ فَلَا يَرِثُ، وَلَا يُورَثُ» [42]

---

[39] إلّا ما روي عن أبي حنيفة، وبعض ما يروى عن المالكيّة، كما سيأتي ذكره.

[40] **صحيح البخاري،** كتاب الفرائض، باب: من ادّعى أخًا أو ابن أخ، حديث رقم: 6765، 156/8. انظر: **صحيح مسلم،** كتباب الرضاع، باب: الولد للفراش، وتوقّي الشبهات. حديث رقم: 1457، 1080/2.

[41] **سنن أبي داود،** كتاب الطلاق، باب الولد للفراش، حديث رقم: 2274، 2 / 283.

والحديث حسن السّند عند ابن حجر العسقلاني، قال الحافظ: " ... وقد أخرج أبو داود تلو حديث الباب بسند حسن إلى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده..." ثمّ ذكر الحديث. ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري،** 34/12. قال الألباني:" إسناده حسن صحيح." الألباني، محمد ناصر الدين **صحيح أبي داود،** 7 /45.

[42] **سنن أبي داود،** باب في ادّعاء ولد الزنا، حديث رقم: 2264، 279/2.

ووجه الدّلالة من هذا الحديث واضح أيضًا: حيث إنّه –صلى الله عليه وسلم –نفى وجود المساعاة في الإسلام، وقوله: " لا مساعاة " أي: لا زنى في الإسلام [43] وأنّ كلّ من ادّعى ولدًا من دون رِشدة بكسر الراء وبفتحها [44] لا يرث ولا يورث.

ومعلوم أنّ الإرث من توابع ثبوت النّسب، فمتى ما ثبت، وجب التّوارث، إلّا إذا كان هنالك مانع من موانع الإرث المعروفة عند الفرضيّين، لكنّ الحديث ضعيف، لا تقوم به حجّة. [45]

رابعًا: حديث أبي داود أيضًا بعد أنْ ذكر سنده: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال: إِنَّ النَّبِيَّ – صلّى الله عليه وسلم – قَضَى أَنَّ كُلَّ مُسْتَلْحَقٍ اسْتُلْحِقَ بَعْدَ أَبِيهِ الَّذِي يُدْعَى لَهُ ادَّعَاهُ وَرَثَتُهُ، فَقَضَى أَنَّ كُلَّ مَنْ كَانَ مِنْ أَمَةٍ يَمْلِكُهَا يَوْمَ أَصَابَهَا، فَقَدْ لَحِقَ بِمَنْ اسْتَلْحَقَهُ، وَلَيْسَ لَهُ مِمَّا قُسِمَ قَبْلَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ، وَمَا أَدْرَكَ مِنْ مِيرَاثٍ لَمْ يُقْسَمْ فَلَهُ نَصِيبُهُ، وَلَا يَلْحَقُ إِذَا كَانَ أَبُوهُ الَّذِي يُدْعَى لَهُ أَنْكَرَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَمَةٍ لَمْ يَمْلِكْهَا، أَوْ مِنْ حُرَّةٍ عَاهَرَ بِهَا، فَإِنَّهُ لَا يَلْحَقُ بِهِ وَلَا يَرِثُ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي يُدْعَى لَهُ هُوَ ادَّعَاهُ فَهُوَ وَلَدُ زِنْيَةٍ مِنْ حُرَّةٍ، كَانَ أَوْ أَمَةٍ.»[46]

ووجه الدّلالة من هذا الحديث من قوله –صلى الله عليه وسلم –: أنّ الولد إذا كان من زنى سواء أكان من أمة غير مملوكة، أم من حرّة يعلم زواجه منها، ولا حتى بنكاح شبهة، لا يُلحق بالزّاني، حتّى ولو استلحقه، أو استلحقه ورثته من بعده، وصّى به أو لم يوصِ به، ولا يرث لانتفاء ركن التّوريث

---

[43] والمساعاة هي الزنى بالإيماء وقيل: لفظ خاصّ بذلك فقط دون الحرائر، انظر: ابن فارس، **الصّاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها**، ص 204. وانظر: الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، 6/ 2377.

[44] " يقال هذا ولد رشدة بالكسر والفتح من كان بنكاح صحيح وولد زنية من كان بضده. " العظيم آبادي، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، 252/6. ومنه قول ابن عباس: " الساعي لغير رشده يعني الذي يسعى بصاحبه إلى السّلطان يقول: ليس هو بثابت النسب " ابن الجوزي، **غريب الحديث**، 481/1.

[45] ابن الملقن، **مختصر استدراك الحافظ الذهبي على مستدرك أبي عبد الله الحاكم**، 3093/6.

[46] **سنن أبي داود**، باب في ادعاء ولد الزنا، حديث رقم: 2265، 279/2. من طريق محمد بن راشد المكحولي، وقد تُكلّم فيه كثيرًا بين معدّل ومجرّح، وأخرجه ابن ماجة مختصرًا من طريق المثنّى بن الصباح، انظر: ابن ماجة، أبو عبد الله، محمد بن يزيد، **سنن ابن ماجة**. 917/2. وأخرجه التّرمذي من طريق ابن لهيعة. انظر: **سنن الترمذي**، باب ما جاء في إبطال ميراث ولد الزّنا، حديث رقم: 2113، 499/3.

الذي هو النّسب. و" المثنّى بن الصباح، وابن لهيعة" ضعيفان. [47] وأما محمد بن راشد، فقد اختلف فيه علماء الجرح والتعديل، حيث عدّلتْه طائفة، وجرّحه آخرون. [48]

القول الثاني: وذهب الإمام الحسن البصري، والإمام ابن سيرين، والإمام إسحاق ابن راهويه، والفقيه سليمان بن يسار، وفقيه العراق إبراهيم النخعي. وشيخ الإسلام ابن تيمية، وغيرهم؛ إلى: أنّ ولد الزّنا إذا ادّعاه الزّاني و لم ينازعه فيه أحدٌ، يُلحق به، وهذا المذهب هو الرّواية الثّانية عن الإمام أبي حنيفة، ذكره ابن قدامة في المغني، قائلًا: " وقال الحسن، وابن سيرين: يلحق الواطئ إذا أقيم عليه الحدّ ويرثه. وقال إبراهيم: يلحقه إذا جلد الحد، أو ملك الموطوءة. وقال إسحاق: "يلحقه "، وذكر عن عروة، وسليمان بن يسار نحوه. وروى علي بن عاصم، [49] عن أبي حنيفة، أنه قال: لا أرى بأسًا إذا زنى الرجل بالمرأة فحملت منه، أن يتزوّجها مع حملها، ويستر عليها، والولد ولد له". [50]

ويُروى عن ابن القاسم القولان، قولٌ مع الجمهور، وقولٌ مع إسحاق بن راهويه، والحسن البصري، ونَسبه إلى الإمام مالك، -رحمهم الله تعالى -، ذكرهما الباجي أثناء شرحه لحديث " الولد للفراش وللعاهر الحجر "، قال: " وأما من استلحق ولدًا فلا يخلو ألا يكون عرف له ملك أمه ولا نكاحها أو قد

---

[47] حكم عليهما الإمام التّرمذي بالضّعف في موضعٍ آخر، معلّقًا على حديث غير حديث الباب، في سنده المثنى، وابن لهيعة؛ قائلًا: " هذا حديث لا يصحّ من قبل إسناده، وإنّما رواه ابن لهيعة، والمثنى بن الصّباح، عن عمرو بن شعيب، والمثنى بن الصباح، وابن لهيعة يضعفان في الحديث، ". **سنن الترمذي**، باب ما جاء فيمن يتزّوج المرأة ثم يطلّقها قبل أنْ يدخل بها هل يتزوّج ابنتها أم لا، حديث رقم: 1117، 417/2. وعليه لا يصلح للاحتجاج، ولا أنْ يكون سندًا لمسألة كهذه؛ كونها يتعلّق بالمقصد الكليّ، المعروف ب " حفظ النّسب " أو" حفظ النّسل.

[48] روي عن أحمد القولان أشهرهما: أنّه ثقة، وممن عدّلوه ابن معين، وابن المديني، انظر: ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**، 253/7. وانظر: المازري، **المعلم بفوائد الإمام مسلم**، 478/2. قال الإمام الدّارقطني: " ...محمد بن راشد ضعيف عند أهل الحديث **سنن الدّارقطني**، 230/4. وقال البيهقي" ومحمد بن راشد ضعيف " البيهقي، **السنن الكبرى**، 695/7. وروي عن النسائي: ليس بالقويّ، وضعّفه ابن حبان، وابن خراش، وقيل صدوق يهم، ورُمي بالقدر. انظر: العظيم آبادي، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، 200/12. انظر: المبار كفوري، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، 535/4. عن ابن حبان: "وقال ابن حبان: محمد بن راشد كثرت المناكير في روايته، فاستحق الترك." الزيلعي، **نصب الراية لأحاديث الهداية** 192/1. وروى ابن الحوزي في الموضوعات عن الخطيب والدّارقطني أنّ محمد بن راشد المكحولي مجهول ويروي المناكير، فاستحقّ بذلك التّرك، أيْ: عدم الاحتجاج. انظر: ابن الجوزي، **الموضوعات**، 226/3. وألحقه بالمجهولين ابن الجوزي: " ويقال في هذا الحديث عن محمد بن راشد عن الحسن وابن راشد مجهول أيضًا. " ابن الجوزي، **العلل المتناهيّة في الأحاديث الواهيّة**، 372/1.

49 متكلم فيه من حيث الضبط وكثرة الخطأ، وممّن أخذ عنه: الإمام أحمد بن حنبل ذكره الذّهبي عند ترجمته لعلي بن عاصم. وصفه الذهبي قائلًا: " ابن صهيب الإمام، العالم، شيخ المحدثين، مسند العراق أبو الحسن القرشي التيمي ... الواسطي... ولد: سنة سبع ومائة... وعنه: يزيد بن زريع -مع تقدّمه -وعلي بن المديني، وأحمد بن حنبل، وعلي بن الجعد... عبد الله بن أحمد: حدثنا أبي، قال وكيع -وذكر علي بن عاصم -فقال: خذوا حديثه ما صحّ، ودعوا ما غلط، أو ما أخطأ. قال عبد الله: كان أبي يحتج بهذا، ويقول: كان يغلط ويخطئ، وكان فيه لجاج، و لم يكن متهمًا بالكذب " الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، 249/9. بتصرّف.

[50] ابن قدامة، موفق الدين، أبو محمد عبد الله بن أحمد، **المغني، مرجع سابق**، 6 / 345.

تقدّم له ذلك فيها، فإن لم يعرف له ملك أمّه بنكاح ولا بملك يمين، فقد اختلف فيه قول ابن القاسم فقال مرّة: يلحق ذلك به ما لم يتبيّن كذبه، وإن لم يكن له نسب معروف، وبه قال مالك. وقال ابن القاسم أيضًا: لا يلحق به حتى يتقدّم له على أمّه نكاح أو ملك يجوز أن يكون منه ولا يمنعه من ذلك نسب معروف، وبه قال سحنون" [51].

وقد نسب جمع من الباحثين القول به إلى ابن قيّم الجوزيّة، وليس بدقيق، لأنّه ما جزم به، وإنّما علّق ترجيحه على حديث أبي داود المرويّ عن محمد بن راشد المكحولي، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه السّالف ذكره، ولا يخفى على القارئ ما تمّ ذكره عن ذلك الحديث من علل، لا يمكن الاحتجاج به مع وجودها. قال – رحمه الله –: " فهذا الحديث يردّ قولَ إسحاق ومن وافقه، لكنْ فيه محمد بن راشد، ونحن نحتج بعمرو بن شعيب، فلا يعلّل الحديث به،[52] فإن ثبت هذا الحديث تعيّن القول بموجبه، والمصير إليه، وإلّا فالقول قول إسحاق ومن معه، والله المستعان." [53]

وذهب إلى القول به جمعٌ من المعاصرين، منهم الأستاذ الدكتور ياسين الخطيب، والأستاذ الدكتور محمّد رأفت عثمان، والأستاذ الدكتور أحمد الريسوني، والدكتور سفيان بن عمر بورقعة وغيرهم. [54]

**أدلة الفريق الثاني:**

أولًا: استدلوا بحديث الملاعنة الطّويل، ومحلّ الشّاهد منه قوله –صلى الله عليه وآله وسلم –: «أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ العَيْنَيْنِ، سَابِغَ الأَلْيَتَيْنِ، خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ.»

---

[51] الباجي، **المنتقى شرح الموطأ**، **المرجع السابق**، 334/7. هكذا ورد ضبطه في **المنتقى**: " ... فَلَا يَخْلُو أَنْ لَا يَكُونَ عَرَفَ لَهُ مِلْكَ أَمَةٍ وَلَا نِكَاحَهَا ... فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ لَهُ مِلْكَ أَمَةٍ بِنِكَاحٍ وَلَا بِمِلْكِ يَمِينٍ ..." حيث وردت كلمة " أَمَة " بالتّاء المربوطة، في الأماكن الثلاثة، ويرى الباحث – والعلم عند الله تعالى – أنّ المقصود من الكلام يستعصي فهمه، بذلك الضّبط، لأنّ مفاد كلام الباجي – رحمه الله –: أنّه تُنقل عن ابن القاسم روايتان فيمن استلحق ولدًا، فقال: لا يخلو من أحد أمرين: إمّا أن يكون قد ملك أمّ ذلك الولد بنكاح أو كانت أمة له، وإمّا أن لا يكون كذلك، وإذا ما كان الثّاني وهو الموافق لما نحن بصدده هنا، فقد ذهب ابن القاسم في أحد قوليه أنّه ينسب إلى المستلحق، مع جهالة الحالتين، ونسبه إلى الإمام مالك، – ولا يخفى على القارئ قوّة روايات ابن القاسم عن الإمام مالك رحمهما الله تعالى – ويشهد لهذا المعنى الذي ذكره الباحث: الجزء الثاني من كلام الباجي نفسه: " ...لَا يَلْحَقُ بِهِ حَتَّى يَتَقَدَّمَ لَهُ عَلَى أُمِّهِ نِكَاحٌ أَوْ مِلْكٌ..." فكلمة " أمة " في المنقول أظنّه " أُمِهِ، " وتُؤكّد ما أثبته الباحث روايةُ ابن رشد الجدّ في **البيان والتّحصيل**: "... وأما إذا ادّعى أنه لا يلحق به أنّه ملك أمّه أو تزوجها، فاختلف في ذلك قول ابن القاسم، ... وهذا الاختلاف كلّه قائم من المدونة، وبالله التوفيق". ابن رشد الجدّ، **البيان والتحصيل**، 113/1. بتصرّف. والله أعلم.

[52] هناك خلاف بين العلماء في قبول رواية عمرو عن شعيب عن أبيه عن جدّه، وهذا أيضًا إشكال على الحديث الفاصل. يُرجع إليه في مظانّه. فقوله: " لا يعلّل الحديث به " أي بعمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه، ليس بمحمد بن راشد المكحولي.

[53] ابن قيم الجوزيّة، **زاد المعاد، في هدي خير العباد**، 384/5.

[54] بورقعة، سفيان بن عمر، **النسب ومدى تأثير المستحدات العلمية في إثباته** (دارسة فقهية تحليلية ص231).

فجاءت به كذلك، فقال النبي –صلى الله عليه وسلم –: «لَوْلاَ مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ» [55].

ففي هذا الحديث أنّه –صلى الله عليه وآله وسلم –ألحق الولد بأحد الرّجلين لما لم تكنْ بيّنةٌ؛ إن جاءت به كذا فهو لكذا، إلحاق بمن هو في ذلك الشبه، فجاء الولد على الصّفة المذمومة، و لم يحتج إلى سؤال في هل يلحق بأمّه أو يبقى نسبه إلى أبيه الزّاني، ولا ورد –حسب اطّلاع الباحث –أنّ الصّحابة –رضوان الله عليهم –استشكلوا نسب ذلك المولود، فكان حكمه –صلى الله عليه وآله وسلم –دليلًا على إلحاقه بأبيه الزّاني.

ثانيًا: بقضاء عمر بن الخطّاب – رضي الله عنه — رواه غير واحد من العلماء الكبار، قال ابن عبد البرّ: "وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يُليط[56] أولاد الجاهلية بمن ادّعاهم في الإسلام؛ ذكره مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أنّ عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – كان يُليط أولاد الجاهلية بمن ادّعاهم في الإسلام – قال أبو عمر: هذا إذا لم يكن هناك فراش؛ لأنهم كانوا في جاهليّتهم يسافحون ويناكحون، وأكثر نكاحاتهم على حكم الإسلام غير جائزة، وقد أمضاها رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فلما جاء الإسلام أبطل به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حكم الزّنى لتحريم الله إيّاه وقال: " للعاهر الحجر " فنفى أن يلحق في الإسلام ولد الزنى " [57]

قال الباحث: يظهر من كلام ابن عبد البرّ، أنّه وقع إلحاق أولاد الزّنا في الجاهليّة بآبائهم في بدايات العصر الإسلامي الأول، هذا لا يعلم الباحث فيه خلافًا، لكنّ المعنى الآخر الذي يحتاج إلى تأمّل، هو أنّه –رحمه الله –يرى أنّ بتحريم الإسلام الزّنى لا يلحق الولد بأبيه، وفي هذا التّعليل نظرٌ، فإنّ أمّ ولد الزّنى يثبت بينها وبين ذلك الولد النّسب ولواحقه، مع أنّها زنت، فكيف لا يمكن القياس مع انتفاء الفارق؟

ثالثًا: بقصّة جريج العابد حيث قال الغلام بعدما سئل عن أبيه: " أبي فلان الرّاعي" [58]، وعلّق ابن القيّم على استدلال هذا الفريق بهذه القصّة بقوله: "وهذا إنطاق من الله لا يمكن فيه الكذب."[59]

---

[55] **صحيح البخاري،** كتاب تفسير القرآن باب: ﴿ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٨﴾ ﴾ سورة النور الآية 8، حديث رقم:4747، 100/6.

[56] "يليط" من لَاط أو من ألاط، فمضارع الأول: " يَليط " بالفتح، والثاني:" يُليط" بالضم، ومعناه: " ... والْتاطَ فُلانٌ وَلَداً: ادَّعاه واسْتَلْحَقَه، ولاطَ القَاضِي فُلانًا بفُلانٍ: أَلْحقَه به." ابن سيدة، **المحكم والمحيط الأعظم،** 219/9.

[57] ابن عبد البر، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد،** 8/ 183. وانظر: مالك، أبوعبد الله، ابن أنس بن مالك الأصبحي، **الموطأ، مرجع سابق،** 740/2.

[58] الحديث رواه بطوله الشيخان البخاري ومسلم في **صحيحيهما،** انظر: **صحيح البخاري،** كتاب المظالم والغصب، باب إذا هدم حائطًا فليبن مثله، حديث رقم: 2482، 137/3. وانظر: **صحيح مسلم،** كتاب البر والصلة والآداب، باب تقديم برّ الوالدين على التّطوّع بالصلاة وغيرها، حديث رقم: 2550، 1976/4.

وقال الإمام القرطبي: " ...ووجه التّمسّك من الحديث على تلك المسألتين أنّ النّبي –صلى الله عليه وسلم –قد حكى عن جريج أنّه نسب ابن الزّنى للزّاني، وصدق الله نسبته بما خرق له من العادة في نطق الصّبي بالشّهادة له بذلك، وأخبر بها النّبي –صلى الله عليه وسلم –عن جريج في معرض المدح وإظهار كرامته، فكانت تلك النسبة صحيحة بتصديق الله – تعالى –وبإخبار النّبي –صلى الله عليه وسلم –عن ذلك، فثبتت البُنوةُ وأحكامُها..."[60].

رابعًا: بالقياس، ذكره ابن القيّم –رحمه الله –فقال: " وهذا المذهب كما تراه قوّة ووضوحًا، وليس مع الجمهور أكثر من "الولد للفراش" وصاحب هذا المذهب أوّل قائل به، والقياس الصّحيح يقتضيه، فإنّ الأب أحد الزّانييْن، وهو إذا كان يلحق بأمّه، وينسب إليها، وترثه ويرثها، ويثبت النّسب بينه وبين أقارب أمّه، مع كونها زنت به، وقد وُجد الولدُ من ماء الزانييْن، وقد اشتركا فيه، واتّفقا على أنّه ابنهما، فما المانع من لحوقه بالأب إذا لم يدّعه غيره؟ فهذا محض القياس"[61].

وفي هذا الكلام أطال ابن القيّم النّفس في ذكر القرائن والأمارات المساندة للمذهب الثّاني، ولعلّ ذلك من الأسباب التي جعل الباحثين ينسبون إليه القول بالإلحاق أيضًا، وهو كما أشار إليه الباحث قبلًا أنّه لم يجزم بالقول به، وإنّما علّق ترجيحه بصحّة حديث، لم يسلم من الطعن. والله أعلم.

أمّا ما رواه بعض العلماء من المتقدّمين والمتأّخرين من الإجماع على رأي جمهور العلماء، أو شبيه بالإجماع، فلم يكن في نقله ذلك دقيقًا، للخلاف الوارد فيه قديمًا وحديثًا – كقول ابن عبد البرّ: " أجمع العلماء –لا خلاف بينهم فيما علمته –أنه لا يلحق بأحد ولد يستلحقه إلا من نكاح أو ملك يمين فإذا كان نكاح أو ملك فالولد لاحقٌ بصاحب الفراش على كل حال." [62].

---

[59] ابن قيم الجوزيّة، زاد المعاد، في هدي خير العباد، 381/5.

[60] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، 115/5-116. من أجل هذه المقولة ذكر الدكتور سفيان بن عمر ميول القرطبي إلى القائلين بالإلحاق، وقال: " ومال إليه القرطبي ". بورقعة، سفيان بن عمر، **النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته (دارسة فقهية تحليلية) المرجع السابق**، ص231. والأمر بحاجة إلى مزيد من البحث لمعرفة قول ناقلي المذهب من بعد القرطبي، ليُضمّ في قائمة الحسن البصري وابن تيميّة ومن بينهما وبعدهما، ولعلّ باحثًا آخر يسعفنا بذلك؛ لأنّي لم أقف عليه، والله أعلم.

[61] ابن قيم الجوزيّة، **زاد المعاد، في هدي خير العباد مرجع سابق** 380/5 -381. انظر الخلاف بالتفصيل في: بورقعة، سفيان بن عمر، ص 207 -245. وانظر: الفوزان عبد العزيز، **حكم نسبة المولود إلى أبيه من المدخول بها قبل العقد.**

[62] ابن عبد البر، أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد، **الاستذكار**، تحقيق، سالم محمد عطا –محمد علي معوض، ط1، (بيروت: درا الكتب العلميّة، 1421 – 2000)، 164/7. ومثله عند الشوكاني، قال: " ... وأحاديث الباب تدلّ على أنّه لا يرث ابن الملاعنة من الملاعن له ولا من قرابته شيئًا، وكذلك لا يرثون منه، وكذلك ولد الزنا وهو مجمع على ذلك، ويكون ميراثه لأمّه ولقرابتها كما يدل على ذلك حديث عمرو بن شعيب المذكور وتكون عصبته. " الشوكاني، محمد بن علي، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، المرجع السابق**، 80/6.

الترجيح: يكاد الباحث يقول: إنّه مَن أطال النّفس في البحث عن أقوال العلماء في هذه المسألة يخرج بدرر ثمينة، وأقوالٍ من كبار أصحاب المذاهب السّنيّة الأربعة مليئةٍ بالفوائد الفقهيّة والمقاصديّة، ولذكر الراجح بين القولين، يلزم ذكر بعض الأمور:

أولًا: أنّ الولد ليس له من ذنب أبويه شيء، فعدم إلحاقه بأبيه ضرره عليه أكثر ممّا يَلحق بأبيه الزّاني، فهو ما زال مع الحياة حدثًا، مقبلًا على مخالطة أقرانه في المجتمع الذي يعيش فيه، فتحميله بما لم يذنب مخالف لمقاصد الشريعة ومبادئها العامة.

ثانيًا: حديث " الولد للفراش " أصحّ الأحاديث التي رويت فيما نحن بصدده، وهو معتمد كلا الفريقين، لذا كان للباحث مع الاستدلال به وبمثله وقفات يوردها في نقاط:

أ/ أنّ الفراش في اللغة – كما سبق بيانه – وفي ظاهر الحديث كناية عن وجود المرأة تحت رجل لا يضاجعها غيره، لا مجرّد المرأة؛ لذا قَوِيَ عند الباحث قولُ الحنفية أنّ الحديث لم يَنسب الولد إلى أمّه لأنّها هي الفراش، وإنّما يُنسب الولد إلى أمّه إذا لم يعرف والده للدّلالة الطّبيعيّة التي لا يُقبل فيه خلاف، فنَسبُ ولد الزّنى إلى أمّه لا يتناوله حديث الولد للفراش، للمعنى المذكور. قال السّرخسي: " ... رجل أقرّ أنّه زنى بامرأة حرّة، وأنّ هذا الولد ابنه من الزّنا، وصدّقته المرأة، فإنّ النّسب لا يثبت من واحد منهما، لقوله – صلى الله عليه وسلم – « الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ »، ولا فراش للزّاني، ... وإذا لم يثبت منه النّسب لم يثبت منهما أيضًا؛ لأنّ مجرّد قولها ليس بحجة في إثبات نسب الولد منهما، فإن شهدت القابلة ثبت بذلك نسب الولد من المرأة دون الرجل؛ لأن ثبوت النّسب منها بالولادة وذلك يظهر بشهادة القابلة..." [63]

يلاحظ من كلام السّرخسيّ أنّه جعل النّسب إلى الأم بمجرّد شهادة القابلة، –وهي التي تشاهد الولادة –وهذا عند الباحث بناء على ما قيل سابقًا: إنّ النّسب يثبت بأدنى دليل؛ لأنّ النّسب أعظم من أنْ يثبت بشهادة امرأة لولا هذا البعد المقاصدي. فتأمّل.

ب/ في الحديث دلالة على أنّ الفراش كان محتَكمًا إليه في مثل هذا، وكان معروفًا لديهم قبل الحكم النّبوي، فقوله: " أَخِي، وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، " دليل على علمهم بذلك قبل حكم الإسلام،

---

[63] السرخسي، **المبسوط، مرجع سابق،** 154/17. ورد ط دار المعرفة، كلمة " بالولادة " من دون الباء، والصّحيح ما أثبته الباحث. ونقل كلامَ السرخسي العلّامةُ عبد الكريم زيدان، وأورده كما أثبته الباحث، ونسبه إلى ط درا السعادة، وليس في حوزتي، والله أعلم. انظر: زيدان، عبد الكريم، **المفصّل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلاميّة،** 381/9. ملاحظة: الدكتور: عبد الكريم زيدان من الذين ذاع صيتهم في هذا العصر في المجال الفقهي العام، وكتابه المذكور أكبر دليل على ذلك، وقد ذهب إلى القول بعدم إلحاق أولاد الزّنى بعد سرد أقوال العلماء السّابق ذكرهم. مرجّحًا قول الجمهور.

وقد سبق أنْ أشار الباحث إلى ذلك، وأنّ الإسلام أقرّه، وجعله قرينة لمن له الحقّ في النّسب، سواء تيقّن أم شكّ، ما لم ينفِهِ بلعان.

وحاول الإمام القرطبي نفي علمهم بذلك في العصر الجاهلي، وردّه الحافظُ ابن حجر العسقلاني، وجعل قول القرطبي أعجوبة [64].

فالراجح –والعلم عند الله –: هو القول بإلحاق أولاد الزّنا بآبائهم، لموافقته مقاصدَ الشّريعة، ولقوّة أدلّتهم، وذلك أنّه باستقراء الأحاديث يتّضح أن العلّة من عدم إلحاقه بالزّاني في الزمان الأول هي الجهالة، فمتى ما زالتْ حُكِم بإلحاقه به، كما ثبت بينه وبين الأمّ، وهو محض القياس، وإليه أشار ابن القيّم بقوله: " ...مع كونها زنت به، وقد وُجد الولدُ من ماء الزّانييْن، وقد اشتركا فيه، واتّفقا على أنّه ابنهما، فما المانع من لحوقه بالأب إذا لم يدّعه غيره؟ ..." والجميل في هذا هو إشارته إلى أنّهما إذا اتفّقا أنّ الولد من مائهما وهو ابنهما، فما المانع من لحوقه بأبيه؟

وأيضًا ما الفارق عند الجمهور الذين جعلوا دلالة الولادة وشهادة القابلة أو القابلات برهانًا لثبوت النّسب بينه وبين أمّه التي زنت بلا ريب؟ وهذا حقًّا بحاجة إلى إعادة نظر في تقريره.

فإن قال قائل: إنّ هذا يفتح باب الزّنا، وأن الشّباب يعزفون عن الزواج بسبب ذلك، كان الجواب أنّه لا حجّة في ذلك؛ لأن الشّريعة جاءت بالوسائل التي تمنع من الوقوع في الزّنا، وهو الحدّ مئة جلدة مع التّغريب، أو الرّجم حتى الموت، وذانك كافيان لردع الزّاني، وإنّما العيب فينا إذا لم نطبّق حدود الله والزّواجر والرّوادع التي جعلها وسيلة للقضاء على الفواحش ما ظهر منها وما بطن، الحقّ أنّه متى ما طُبقتْ قلّ الزنا، وقلّت معه الفواحش، ظاهًر وباطنًا، إضافة إلى أنّك لو أرجعت البصر كرّاتٍ ومرّاتٍ لن تجد في كتاب الله ولا في سنّة نبيه محمد – صلى الله عليه آله وسلم – ما يدلّ على أن تحريم الولد البريء من الانتساب إلى أبيه عقاب للزّاني.

وكما أنّه بعد النّظر والمقارنة بين الأدلّة العقليّة والنقليّة ليس في الحكم بالإلحاق مخالفة لمنقولٍ كتابٍ أو سنّة، ولا لقواعد الشّريعة الإسلاميّة، ومبادئها العامّة. وفي هذا المعنى يرد قول شيخ الإسلام ابن تيميّة: " فإذا لم تكن المرأة فراشًا لم يتناولْه الحديث، وعمر ألحق أولادًا وُلدوا في الجاهلية بآبائهم، وليس هذا موضع بسط هذه المسألة"[65].

ولمزيد من المعاني المقاصدية السامية التي تدعم المذهب القائل بالإلحاق يمكن الرجوع إلى ما أولاها الشّيخُ الدّكتور أحمد الرّيسوني من عناية أسفرت عن بعد نظره المقاصدي، حيث أكّد أنّه ليس من مقاصد الشّريعة وجود أولاد في المجتمع بلا آباء، أشار إلى الأضرار النّفسيّة والفكريّة والمقاصديّة التي

---

[64] ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، 34/12.

[65] ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، 178/3.

يمكن أنْ ترجع إلى المجتمع بالفساد والضّرر الذي لا يمكن دفعه إلّا باعتراف الزّاني بولده الذي ليست أمّه فراشًا، وكما بيّن أنّ ذلك لا يتعارض مع أحاديث الولد للفراش وأنّ المراد بها وجود الإطار المحدّد شرعًا يولد فيه الولد، ولا يلتفت بعده إلى أيّ ادّعاء في ذلك، ممّا يحفظ الأُسر من أن يدخلها الأنساب تشكيك، وأنّ المصلحة كلّها بداية ونهاية ألا توجد أولاد من غير نسب [66]

**المطلب الثاني: الاستعانة بالحمض النّووي في نسب أولاد الزنا**

عودًا إلى قرار المجمع الفقهي المتعلّق بالعمل بالبصمة الوراثيّة، ضوابطِه وشروطِه، فقد سبق أنْ أشار الباحث إلى جماله المقاصدي، والسياسيّ الشرعيّ اللذيْن بهما يتمّ الذّود عن مبادئ الإسلام، وقواعده وشرائعه، ويبيّن لأعدائه صلاحَه لكلّ زمان ومكان.

وكما أشار إلى ضرورة أخذ " الحيطة والحذر "وإيجاد " السريّة " قدر الطاقة، فلا شكّ أنّه قد انبنى على ضرورة إتمام مكارم الأخلاق أثناء العمل بالبصمة الوراثيّة لتعلّقها بقضيّةٍ اعتبرها الإسلام وسائرُ الأديان السّماويّة وغير السّماويّة: كليّةً لا بدّ من الحفاظ عليها، وإلا ضاعت بضياعه الحياة والإنسانيّة جمعاء.

ومن أجل هذا المعنى احتوى القرار على عدم جواز استخدام البصمة الوراثيّة بقصد التأكّد من أنساب ثبَتَتْ، من حيث النّظر إليها من وجهة قواعد الشّريعة المعتبرة قديمًا وحديثًا، على ما سبق بيانه، إلّا أنّ واضعي القرار –مع احترام الباحث الشديد لهم – أجملوا أمورًا كان حقّها التفصيل، يفصّلها الباحث إسهامًا منه في بيان ما حواه القرار من درر ثمينة:

سبقت الإشارة إلى أنّ الفراش، والحمل، والقيافة، إنْ هي إلا وسائلُ عُمل بها قبل الإسلام، وأنّها ليست من حيث ذاتها أحكامًا، فالفقيه يدرك أنّ كون هذه الأمور حججًا لدفع الشكّ في نسبٍ مّا، لا يحتاج إلى حكم من الكتاب والسنة حتى تتقرّر، بل دلالته الطّبيعيّة لا يُقبل في تقريرها خلاف، إلّا القيافة لاعتماده على علم الشّخص، وما يدريك أصاب أو أخطأ، لذا سبق ذكر خلاف السّادة الحنفيّة في العمل بها، وكان ممّا وجّهوا مذهبهم أنّه يمكن أن يكون الشّبه من دون عرق سابق، أو عرق بعيد، لكنّ الذي نريد الإشارة إليه هنا، يتمثّل في دور وليّ الأمر وفقهه التّطبيقي تجاه أولاد الزّنا، وعلاقة ذلك بمقاصد الشّريعة، وبيان الآليّات التّي يجب العمل بها في ذلك. وذلك على النّحو التّالي:

أولًا: إنّ مقصد حفظ النسل، يوجب على ولاة الأمور إلحاق أولاد الزّنا بآبائهم الحقيقيّين، الذين استلحقوهم، وهذا تقتضيه المصلحة التي لم يثبت من الشّارع إلغاؤها، وبالنّظر إلى حيثيّاتها كافّة يبرز جليّا أنّها لم تخالف مقصدًا أكبر منها، وكما أنّ في ذلك حفاظًا على مقاصد الشّارع الحكيم المنشودة

---

[66] الريسوني، **نظريّة التقريب والتغليب وتطبيقاتها في العلوم الإسلاميّة**، ص 346 -347.

في حفظ النّفس البشريّة، من إيقاف التّخلّص من أولاد الزّنا، سواء عن طريق الإجهاض مدّة الحمل، أم قتله بعد الوضع، هروبًا من المفاسد الاجتماعيّة، التي تنشأ من عدم اعتراف الدّولة بالولد، لأنّه من الزّنى، وهذا يوجب على أولياء الأمور زيادة العناية والبحث عن الحلول النّاجعة أولًا للقضاء على ظاهرة الزنا، وعلى مراعاة مصالح أولاد الزّنا في المجتمعات ثانيًا، ثمّ إنّه بكلّ تأكيد لا شكّ أنّ الزّمان يفرض ذلك، وقاعدة دفع المفاسد تجبره.

ثانيًا: الاستعانة بالبصمة الوراثيّة واعتبارها وسيلة ناجعة لدفع الشّكّ في نسب أولاد الزّنا، مع إحاطة ذلك بالدقّة وتوخّي الحيطة فيه.

فإذا كان جمهور العلماء في القديم احتكموا إلى قول القائف، في إلحاق الأولاد المختلف في نسبهم، فالعمل بالبصمة الوراثية الخاضعة لمراقبة أولياء الأمور من باب أولى.

بيان ذلك: أنّ قول القائف ينشأ من نظره في أطراف الوالد وأطراف المولود من الزنى، وهذا لا شكّ أنّه يُدخل في الأُسر شكوكًا وظنونًا، فقد يشبه الإنسان خاله، وعمّه، ولربّما لا يظهر ذلك الشّبه بين العمّ وأخيه، أب الولد، وبين الخال وأخته أمّ الولد، وهذا في الدّنيا كثير بلا خلاف، فكيف لنا بضبطه؟

ثالثًا: ما ذكره القرار بخصوص عدم تقديم البصمة الوراثية على القواعد الشّرعيّة، يشير إلى عدم استخدامها إلا في نسب أولادٍ شُكّ فيه مع وجود ما أسموه بقواعد الشّريعة وأدلّته، لذا ورد في القرار تحديد حالة " التنازع على مجهول النسب " وحالات "الاشتراك في وطء امرأة بنكاح شبهة " وفي حالات " الاشتباه، في المواليد في المستشفيات "، وفي حالات الاشتباه في " مراكز رعاية الأطفال ".

وهذا دليل قويّ جدًّا على اعتراف المجمع الفقهي المشار إليه اعترافًا جازمًا وقاطعًا بيقينيّة نتائج تحاليل البصمة الوراثيّة، فطرحهم لمجالات الاستعانة بالقرار على هذا الإطلاق ليس بدقيق، ولا قوّيًا أمام النّظر إلى ما كان معمولًا به في العصور الأولى السّابقة.

والحقّ أنّ هذه النّقطة بحاجة إلى إعادة نظر، فقد يظهر لدى القارئ أنّ أصحاب القرار عدّوْا وسائل العصور الأولى تعبديّة، يعني لا يجوز تقديم وسيلة أخرى عليها، قال الدكتور: سفيان بن عمر بورقعة: "...التأكيد على أنّ أدلّة النّسب ليست تعبديّة، وأنّ المقصود منها إثبات علاقة النّسب بعلامات ظاهرة، وكلّ ما يمكن أن يستفاد منه من وسائل علميّة، أو مكتشفات طبيّة في إظهار تلك العلاقة، فهو مقيس على ما استنبطه الفقهاء من أدلّة دلّت عليها النّصوص، لأنّ المعنى ثبوت النّسب بين المنتسِب والمنتسَب إليه، بوجه من الوجوه الشرعيّة المعتبرة، كلُّ ما يحقّق هذا المقصد، فهو مأذون في الأخذ به شرعًا"[67].

[67] بورقعة، سفيان بن عمر، **مرجع سابق**، صفحة: 344.

والباحث يؤيّد هذا الكلام بالآتي: لو أنّ امرأة أتتْ بولد، وهي فراش لرجل، أنآه عنها سفرٌ فترة أكثر من مدّة الحمل، فلا شكّ أنّ الولد وجد على فراش الرجل، لكن الجمهور القائلين بكون الفراش دليلًا لا محيد عنه، جعلوا قول الحنفية الذين يرون إلحاق الولد بزوج تلك المرأة لكونها فراشًا أضحوكةً، – وهو فعلًا بعيد –، إلّا أنّه المناسب لرأي المتعلقين بتقديم الفراش، وسائر الوسائل القديمة على غيرها، لا لأنّها أقوى منها، بل لأنّها أقدم منها، فهاهنا رجعوا إلى حكم الطّبيعة والدّلالة التي لا يمكن إنكارها، وهو أنّ مشرقيّة لا يمكن بحال أن تأتي بولد من مغربيّ من طريق الوطء المعروف، وهذا بلا تكلّف بحثٍ عن دليل ألغى حكم الفراش الذي تعلّق به العلماء، لأنّ العقل لا يقبله.

وهل ترى تقديم البصمة الوراثيّة على الفراش: لو أنّ امرأة أتت بولد وهي تحت ذمّة زوجها، وزوجُها عنّينٌ أو مجبوب باعترافهما، وباعترافهما أنّ الولد ليس منه؟

**خلاصة القول:**

أنّ نسب أولاد الزّنى فيما ليس هناك فراش، يجب على أولياء الأمور إلحاقهم بآبائهم باستخدام الوسائل العلميّة الحديثة، مع توّخي الحيطة والحذر التامّ، وإنْ احتاج ذلك إلى تحقّق في أكثر من مرة فلهم ذلك، أمّا ترك أولاد الزنا بحجّة أنّه ليس هناك فراش فليس مقصودًا أبدًا عند الشارع الحكيم، وليس الميل إلى هذا الرأي والدّعوة إليه بدعًا في القول به، فلنا مشيخةٌ سلفًا وخلفًا. فمتى وجدت المصلحة فثمّ شرع الله.

**الخاتمة:** وتحتوي على النتائج والتوصيات

**أولًا: النتائج**

وقد توصّل الباحث إلى النتائج التالية

1. أنّ المذهب الفقهي الراجح في مسألة نسب ولد الزنى هو قول الإمام الحسن البصري وإسحاق بن راهويه ومن تبعهم في ذلك، وهو القول بإلحاق ولد الزنى بأبيه الزاني إذا ادّعاه وقام الدليل على ذلك، فبعد البحث والتّنقيب لم يقف الباحث على ما يساند الجمهور القائلين بأنّ نسب ولد الزّنى إلى أمّه لا إلى أبيه، لا في القرآن ولا في السنّة؛ فهما يأمران بإلحاق الأولاد بآبائهم في ظاهرهما، والنّافي لذاك مطالبٌ بالدّليل، وما ذكر هنالك لا يقوى أمام الثابت الذي وافقه نقلٌ آخر، واقتضاه قياس جليّ.
2. أنّ القول بالإلحاق هو ما يتماشى مع الروح التشريعية لضرورة الحفاظ على النسب من حيث الوجود والعدم؛ فعدم إلحاق الأولاد بآبائهم بعد قيام الدليل بإثبات ذلك يمسّ مقصد حفظ النسل ويرجع إليه بما ليس فيه.

3. أنّ وسائل الإثبات في العصر الأول لم تكنْ تعبديّة لا يمكن الاستعانة بغيرها، وإنّما كانت هي الوسائل التي جاد به عصرهم بناء على عدم ظهور غيرها التي نجدها في هذا العصر، نتيجة التقدّم العلمي في مجالات الطبّ والإثبات؛ فمتى ما وجد ما هو أقوى ممّا كان في العصر الأول بيّنةٌ وجب المسير إليها.
4. مقاصد الشّريعة الإسلاميّة لا تدعم وجود أولاد في المجتمع من دون آباء، وعليه: يلزم السّعي الحثيث في القضاء على ظاهرة تشرّد الأولاد في المجتمع بلا آباء، وذلك بالاستعانة بالبصمة الوراثية وغيرها من الأدلة القطعية. فإنّه لا ينبغي انتساب شخص إلى غير أصوله؛ لأنّنا بالنظر إلى مآلات ذلك، نجدها عائدة إلى المساس بمسائل فرعيّة في فقه الأسرة، كتوريث بعيد، وحَجْب قريب، وإنكاح ذي محرم، وتحريم قِران أحلّه الله في الكتاب والسنّة، فأيّة وسيلة صحيحة تمنع أولئك، وجب الاحتكام إليها والعمل بمقتضاها.

**ثانيا: التوصيات**

في ظلّ غياب الدولة الإسلاميّة وأثر ذلك في التربية وعلاقته بهذه المسألة يوصي الباحث بما يلي:

1. ضرورة السّعي الحثيث إلى توفير الوسائل المحقّقة لغايات الشّارع السّامية والعالية، في الزواج وما يتعلق به، انطلاقًا من وسيلة التّوعية تجاه قضايا الأحوال الشّخصيّة، وغرس أهميّة الحفاظ عليها في عقول النّشأة، مع مساعدتهم على تحقيق مقاصد الشّارع من تشريعه.
2. ضرورة إنشاء المختبرات الطبيّة الخاصّة بالدّولة الإسلاميّة أو بالمجتمع الإسلامي، على أنْ تكون نتائج تلك المختبرات تحت رقابة شرعيّة.

**قائمة المصادر والمراجع:**


- ابن العربي، محمد بن عبد الله الإشبيلي، **القبس في شرح موطأ الإمام مالك**، تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1992م).
- ابن القطّان، أبو الحسن علي بن محمد، **الإقناع في مسائل الإجماع**، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، (القاهرة :الفاروق الحديثيّة للطباعة والنشر، ط1، 1424هـ/ 2004 م).
- ابن رشد الجدّ، أبو الوليد، محمد بن أحمد القرطبي، **البيان والتحصيل**، تحقيق: محمد حقي، وآخرون، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط2، 1408ه/ 1988م).
- ابن عبد البرّ، يوسف بن عبد الله، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي وآخرون، (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، دط، 1387ه).
- ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1411ه/1991م).
- ابن قيم الجوزيّة، شمس الدين محمد بن أبي بكر، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، ( مكّة: دار عالم الفوائد، دط، دت).
- ابن قيم الجوزيّة، شمس الدين محمد بن أبي بكر، **جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2، 1987م).
- ابن قيم الجوزيّة، شمس الدين محمد بن أبي بكر، **زاد المعاد، في هدي خير العباد، (** بيروت: مؤسسة الرسالة، ط27، 1415ه/1994م).
- الألباني، محمد ناصر الدين، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، بإشراف: زهير الشاويش، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط2، 1405 ه/1985م ).
- الباجي، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب، **المنتقى شرح موطأ مالك**، تحقيق :محمد عبد القادر أحمد عطا، ( بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1420ه 1999م).
- البخاري، محمد بن إسماعيل، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر، ( بيروت: دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ).
- بورقعة، سفيان بن عمر، **النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته دراسة فقهية تحليليّة**، (الرياض: كنوز إشبيليا، ط1، 1428ه - 2007م ).
- جغيم نعمان، **طرق الكشف عن مقاصد الشارع**، (عمان: دار النفائس، ط1، 1422ه/2002م).
- الجوهري، إسماعيل بن حمّاد الفارابي، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطّار، ( بيروت: درا العلم للملايين، ط1، 1407ه/1987م ).

- الريسوني، أحمد، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، تقديم: طه جابر العلواني، ( المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط4، 1415هـ - 1995 م ).
- الريسوني، أحمد، **نظريّة التقريب والتغليب وتطبيقاتها في العلوم الإسلاميّة**، (ط1، 1997م ).
- زيدان، عبد الكريم، **المفصّل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلاميّة**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1413ه – 1992م).
- الزيلعي، عثمان بن علي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميريّة، ط1، 1313ه ).
- السبيل، عمر بن محمد، **البصمة الوراثية ومدي مشروعية استخدامها في النسب والجناية**، (الرياض: دار الفضيلة، ط1، 1423ه/2002م) .
- السرخسي، محمد بن أحمد، **المبسوط**، (بيروت: دار المعرفة، د.ط، 1993م).
- القرضاوي، يوسف، **السياسة الشرعية في ضوء نصوص الكتاب ومقاصدها**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1421ه – 2000م).
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني وآخرون، (القاهرة: دار الكتب المصريّة، ط2، 1384هـ/1964م).
- القزويني، أحمد بن فارس، **الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها**، (بيروت: دار الكتب العلميّة، ط1، 1418ه/1997م ).
- القزويني، أحمد بن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (بيروت: دار الفكر، دط، 1399هـ /1979م).
- الكاساني، أبو بكر بن مسعود الحنفي، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ/1986م).
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض وآخرون، (بيروت: درا الكتب العلمية، ط1، 1419هـ/1999م).
- الماوردي، **الإقناع في فقه الشافعي**، تحقيق: خضر محمد خضر، ( إيران: درا إحسان، ط1، 1420ه).
- المباركفوري، محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، (بيروت: دار الكتب العلميّة، دط، دت).
- المجمع الفقهي رابطة العالم الإسلامي، **قرارت المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمّة**، 1398هـ إلى 1424هـ 1977 - إلى 2004م).

- مرتضى الزبيدي، أبو الفيض محمد بن محمد، **تاج العروس من جواهر القاموس،** تحقيق: مجموعة من المحققين، ( الكويت: درا الهداية، ط1، 2004م).
- المرداوي، علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل،** (بيروت: دار إحياء التراث، العربي، ط1، 1419ه).
- النووي، أبو زكريا محيي الدين، يحيى شرف، **المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي،** (بيروت: دط، دار الفكر، دت).
- النيسابوري، مسلم بن الحجاج، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم،** تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: درا إحياء التراث، د ط، د ت).
- هلالي، سعد الدين، **البصمة الوراثيّة وعلائقها الشرعيّة دراسة فهيّة مقارنة،** (القاهرة: مكتبة وهبة، ط2، 1431ه/2010م).
- الهيتمي، ابن حجر أحمد بن محمد، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج،** مراجعة: لجنة من العلماء، (مصر: المكتبة التجاريّة الكبرى، د.ط، 1357هـ/1983م).